بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الصيام

د . ناظم سلطان المسباح

حقوق الطبع محفظة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الاعتناء بتفسير كتاب الله تعالى من أجل العلوم وأنفعها وأشرفها، إذ إن شرف العلم بشرف مُتَعَلَّقِه، وليس بعد شرف القرآن شرف، فهو كلام الله المنزل، ومصدر التشريع الأول.

وجدير بالمسلم وهو في شهر رمضان أن يتعلم أحكام الصيام ويتدبر الآيات التي نزلت به وتعلقت بها أحكامه، حتى يؤدي هذا الركن على الوجه الذي أمر الله به.

ولقد مَنَّ الله علي بشرح أحاديث الصيام من كتاب **(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)** لابن حجر العسقلاني رحمه الله، والتي كان لها القبول والذكر الحسن عند الناس وطلبة العلم، حتى شجعني هذا الأمر على أن أكتب هذه الرسالة المختصرة التي تضمنت صفحاتها شرحاً موجزاً لآيات الصيام الواردة في القرآن الكريم، وما حوته من أحكام شرعية متعلقة بهذه العبادة العظيمة، وقد ذهبت في شرحها مذهب التفسير التحليلي فجعلت أذكر الآية القرآنية كما هي في المصحف، ثم أنتقي الألفاظ الغريبة على السمع أو الموهمة أكثر من معنى وأشرحها شرحا لغوياً معتمداً على المعاجم العربية أو أبين معناها الشرعي الخاص إن

وجد معتمداً على أقوال أشهر المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم إن كانت الآية نزلت لسبب معين فإني أذكره نقلاً من بطون كتب السنة أو التفسير بالمأثور إن كان صحيحاً أو حسن الإسناد، ثم أذكر معنى الآية إجمالاً على طريقة التفسير الإجمالي، ثم أنتقل إلى صلب الموضوع، والهدف من هذا الشرح وهو الأحكام الفقهية في الآية فأتناول بالشرح المفصل ما حوته الآية من هذه الأحكام وغيرها مما دل عليه ظاهرها، أو أشارت إليه، أو استنبطه العلماء منها، ثم أختم الشرح ببعض الفوائد المتعلقة بالآية إن وجدت والتي لا صلة لها بالأحكام الفقهية كالفوائد الأصولية أو السلوكية وغيرها.

وقد اعتمدت كثيرا على التفاسير الفقهية والتحليلية في شرح الآيات كتفسير القرطبي وابن العربي والشوكاني وتفسير ابن عثيمين وغيرهم ممن أثبتُّه في حواشي هذا الشرح، وعرَّضْت على كثير من النوازل العصرية المتعلقة بالصيام مع بحثها والترجيح فيها متى ما لاح لي الحق واطمأنت إليه نفسي وسبقني إليه سلف من العلماء.

راجياً من الله تعالى الهداية والقبول، وبركة العمر وحسن العاقبة، وأن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها والله الهادي إليه سبيلاً.

د. ناظم سلطان المسباح

جعل الله تعالى الصيام ركنا من أركان الإسلام، وجعل الصوم من أفضل القربات وأجل العبادات التي يتقرب لها المتقربون إلى ربهم، ويكفي في أهمية هذه العبادة خصائصها وآثارها العظيمة في الدنيا والآخرة ، من تزكية النفوس وإصلاح القلوب وحفظ الجوارح والحواس من الفتن والشرور، وتهذيب الأخلاق. وفيها من الإعانة على تحصيل الأجور العظيمة، وتكفير السيئات المهلكة، والفوز بأعالي الدرجات في الجنة. وقد حوى الصيام فضائل كثيرة يقصر المقام عن استقرائها وذكرها أذكر منها ما لاح من ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، وما خفي فهو أكثر من ذلك: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ (الإسراء).

١ - أنه ركن من أركان الإسلام

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».[1]

وقوله: «**بني الإسلام على خمس**» أي أن أعمال الإسلام خمس هي له كالدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها.

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦)

٢ - أنه العبادة التي اختصها الله لنفسه

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به...»**.[١]

ولمسلم: **«كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به...»**.[٢]

قال ابن عبد البر: كفى بقوله الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات.[٣]

٣ - أن الله جعله سببا للمغفرة والأجر العظيم

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب).

فالصيام من أكبر أعمال الخير والبر التي أعد الله لعامليها أمرين عظيمين:

- ﴿مَّغْفِرَةً﴾، وذلك بغفران الذنوب أي بسترها وعدم المحاسبة عليها، ونُكرت المغفرة لتعظيم أمرها، فهي إذاً مغفرة شاملة.

(١) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)

(٢) رواه مسلم (١١٥١).

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري ١٠٨/٤.

● ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وذلك في جنات النعيم مع الكرامة في موقف الحساب.[1]

٤ - الصيام سبيل إلى التقوى

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة).

قال البغوي: «﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ يعني بالصوم ؛ لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات»[2]، وقال ابن كثير: «لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[3]

٥ - الصيام جنة من عذاب النار

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين**».[4]

ومعنى «**الصيام جنة**» أي وقاية من النار. قال المناوي: أي وقاية «**من النار**» لصاحبه لأنه يقيه ما يؤذيه من الشهوات.

---

(١) الصيام ورمضان في السنة والقرآن (ص: ١١٩ – ١٢٠)

(٢) تفسير البغوي ١ / ١٩٦

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٧٩.

(٤) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

وقال ابن العربي: إنما كان جُنَّة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنَّار محفوفة بها.[١]

وقد تنازع العلماء هل الصيام أوقى للإنسان من النار أم الصلاة؟ وقد أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: «حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلًا» وقال ابن حجر: المشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.[٢]

٦ - باب الريان للصائمين

عن سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد**».[٣]

قال ابن حجر رحمه الله: الريَّان: من الرَّي اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين (وقد ورد) أن من دخله لم يظمأ. **قال القرطبي رحمه الله:** اكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع.[٤]

---

(١) حكاه ابنه في طرح التثريب في شرح التقريب ٤/٩١

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري ٤/١٠٤.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم ١١٥٢).

(٤) فتح الباري ٤/١١١

٧ - خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك**».[١]

قال ابن عبد البر: قوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم...**»، يريد أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم، يحضهم عليه ويرغبهم فيه وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم.[٢]

٨ - الصيام يشفع لصاحبه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان**».[٣]

قال الملا علي قاري: «وهذا دليل على عظمتهما».[٤]

٩ - الصيام لا يعدله شيء

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله مُرْني بأمر آخذه عنك، قال: «**عليك بالصيام فإنه لا عدل له**».[٥]

(١) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١)

(٢) الاستذكار ٣/٣٧٥

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٦٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢٠٣٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨٤)

(٤) المرقاة شرح المشكاة (٤ / ٤٥٤).

(٥) رواه ابن حبان (٣٤٢٦) والنسائي (٢٢٢٢) وصححه الألباني

قال السندي: (فإنه لا مثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الأمّارة والشيطان، أو لا مثل له في كثرة الثواب.[١]

وقال المناوي: فإنه لا عدل له إذ هو يقوي القلب والفطنة ويزيد في الذكاء ومكارم الأخلاق وإذا صام المرء اعتاد قلة الأكل والشرب وانقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من أصلها ودخل في الخير من كل وجه وأحاطت به الحسنات من كل جهة.[٢]

١٠ - الصوم كفارة للسيئات

بوّب الإمام البخاري في صحيحه باب الصوم كفارة، ثم ذكر الحديث بسنده عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا، سمعته يقول: «**فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة**» قال: ليس أسأل عن هذهْ، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإنَّ دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سَلْهُ، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة).[٣]

قال ابن عبد البر: (وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ إِنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا فِتْنَةٌ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَا لَمْ يُوَاقِعِ الْكَبَائِرَ دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ).[٤]

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٦٥/٤.
(٢) فيض القدير ٣٣٠/٤
(٣) صحيح البخاري (١٨٩٥)
(٤) التمهيد ٣٩٣/١٧.

قال القاري: «والمعنى أن الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الأشياء، ويسأل عن حقوقها، وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها، فينبغي أن يكفرها بالحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود).[1]

(١) مرقاة المفاتيح ٨/٣٤٢٦.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (البقرة).

معاني المفردات

﴿كُتِبَ﴾: أي فُرِضَ وأُوْجِبَ، مأخوذ من الكَتْب الذي هو ضَمُّ أديم إلى أديم بالخياطة، وفي العُرف يطلق على الحروف المضموم بعضها إلى بعض بالخط أو باللفظ، ويعبَّر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفَرْض والقضاء بالكتابة، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يُقال ثم يُكْتَب.[1]

﴿ٱلصِّيَامُ﴾: في اللغة الإمساك، وسيأتي تفصيل التعريف في شرح الآية.

والفرق بين الصيام والصوم: أن الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٧٩.

وأما الصوم: فهو الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطبا مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ (مريم). حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم.[1]

﴿تَتَّقُونَ﴾: أي تحذرون وتصونون أنفسكم من عذاب الله بوقاء الطاعة، وأصلها من (وَقَى) التي تدل على دفع شيء عن شيء بغيره.[2]

قال ابن رجب رحمه الله: «وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه».[3]

سبب نزول الآية

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا أجزأه ذلك.[4]

المعنى الإجمالي

يخاطب الله تعالى عباده المؤمنين، مخبراً لهم بأنه قد افترض عليهم

(١) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٣١/٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٣٩٨.

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٠٧) وصححه الألباني، وهو جزء من حديث طويل. وانظر تفسير الطبري ٤٢٠/٣ بتحقيق أحمد شاكر.

عبادة الصيام كما فرضها على غيرهم من الأمم السابقة إشعاراً منه بوحدة الدين وأصوله ومقصده، وتأكيداً لأمر هذه الفريضة وترغيبا فيها، وأن من نعم الله على عباده أن شرع لهم ما يتقربون به إليه وينالوا به رضوانه وجنته، مبيناً الحكمة من وراء هذه التشريع وهو تحصيل التقوى، إذ أن الصيام من أكبر أسباب التقوى فهو يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعاصي.

مسائل وفوائد من الآية

المسألة الأولى: الخطاب بـ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾

وردت هذه الآيات في صيغة الخطاب للمؤمنين حتى تتهيأ نفوسهم لهذا الأمر، ويضعوه موضع العناية والتقدير والاهتمام، وإشارة إلى أن ما يأتي بعد الخطاب هو من مقتضيات الإيمان،

وقد روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما من السلف: (إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. فأرع لها سمعك، فإنها لأمر تؤمر به، أو نهي تُنهى عنه.[1]

المسألة الثانية: تعريف الصوم

الصيام لغة: يُطلق ويقصد به «مطلقُ الإمساك»؛ أي: التوقُّف عند كلِّ فعل أو قول، فالصائم إنما سمِّي كذلك لإمساكه عن شهوتَي البطن والفرج، والمسافر إذا توقَّف عن سيره سُمِّي صائمًا، والصامت عن الكلام صائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٠٠. ونقله ابن المبارك في الزهد والرقائق ١/١٢.

﴿٢٦﴾ (مريم)، وكذا الفرس إذا أمسكت عن العَلَف فهي صائمة، وإذا قامت في موقفها فهي في مصامها، وصوم الماء ركودُه، وصوم الريح توقُّفُها، وصومُ الشمس استواؤها في كَبِد السماء قُبيل الزوال، عند انتصاف النهار.[١]

وقال الراغب: يقال للفرس الممسك عن السير أو العلف: صائم.

قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وأخرى غير صائمةٍ

تحت العجاجِ وأخرى تَعلِكُ اللُّجُما[٢]

والصيام في الاصطلاح: كما قال الحافظ: هو إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائط مخصوصة[٣]، وهذا التعريف هو الذي تواطأت عليه تعريفات الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم فيه. ولا بد من إضافة قيد (التَّعَبُّد لله) بهذا العمل حتى نفرِّق بين ما هو عادة وما هو عبادة.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة».[٤]

---

(١) انظر «لسان العرب»، لابن منظور (٤/٢٥٩٢)، و«القاموس المحيط»، للفيروز آبادي: ص: (١٤٦٠).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٠٠.
(٣) فتح الباري ١/٥.
(٤) الشرح الممتع (٦/٣١٠).

المسألة الثالثة: مراحل تشريع الصيام

عبادة الصيام كغيرها من العبادات التي كانت مفروضة في شرائع أهل الكتاب من قبلنا كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة).

وقد كان الصوم بمعنى الإمساك عن الطعام والشراب معروفاً عند العرب في الجاهلية، فقد كانوا يصومون يوم عاشوراء كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه».[1]

ثم جاء الإسلام ليستقرَّ فيه تشريع الصيام على الوجه الأكمل، لكن بعد مراحل تدرج بها تشريع الصيام كما هو الحال في كثير من التشريعات في الإسلام ؛ تيسيراً من الله على عباده كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وهذه المراحل يمكن إجمالها فيما يلي:

المرحلة الأولى: تشريع صيام بعض أيام في السنة كصيام يوم عاشوراء، على حد بعض أقوال أهل العلم كالإمام أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.[2]

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٤).

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٠.

ومن أدلتهم: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).[1]

قال ابن بطال: «دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفْرَض رمضان، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً»[2].

وذهب الجمهور من المفسرين وغيرهم واختاره ابن جرير الطبري[3] إلى أنه لم يفرض على الأمة قبل رمضان صوم،، قال ابن حجر: «ذهب الجمهور – وهو المشهور عند الشافعية – إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان».[4]

المرحلة الثانية: التخيير في صيام عاشوراء، وكان ذلك بعد الأمر بصيام أيام معدودات، التي هي عِدَّة أيام شهر رمضان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ (البقرة: ١٨٣ – ١٨٤).

وقد صام النبيُّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضانُ

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام... ﴾ (٤٥٠٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء (١١٢٥).
(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٤ / ١٤١).
(٣) جامع البيان (٣ / ٤١٧)
(٤) فتح الباري (٤ / ١٠٣)، وانظر: المجموع (٦ / ٤٣٣ – ٤٣٥) للنووي.

تـرك[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**».[2]

المرحلة الثالثة: الترخيص بالإفطار في رمضان للقادر على الصيام، مع إيجاب الفدية عليه، فقد كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأدَّى الفدية؛ حيث إن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدًا.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة).

المرحلة الرابعة: نسخُ هذا الترخيص عند القدرة على الصيام؛ وذلك بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ (البقرة: ١٨٤)، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[3]، فصار الأمر بهذه المرحلة أن كلَّ من شهد استهلال شهر الصوم أي دخوله من المسلمين، فقد وجب صيامه عليه، ولا رخصة له بالإفطار حال كونه قادرًا على الصيام، حتى لو أدَّى فديةً طعام مسكين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم: (١٨٩٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم؛ باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٢)، ومسلم - بلفظه - كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٦).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري؛ كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٢)، ومسلم - بلفظه -؛ كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٦).

المرحلة الخامسة: تخصيص الترخيص بالإفطار في رمضان في حالين؛ الأول: المرض في البدن الذي يشقُّ معه الصيام، أو يؤدي إلى تأخُّر بُرء المريض، أو يتسبب بزيادة مرضه، والثاني: حال السفر؛ بأن كان متلبِّسًا بالسفر وقت طلوع الفجر، فله في هذين الحالين أن يفطر، ثم يقضي بعد رمضان صيام أيام، عددَ ما أفطره حالَ المرض أو السفر؛ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).[١]

ومع دخول الصيام مرحلة الإلزام ونسخ التخيير فيه للقادر على صيامه كان الصوم من عشاء اليوم الأول إلى مغرب اليوم الثاني، فكان الصحابة يصومون طيلة اليوم والليلة عدا ما بين المغرب والعشاء،وإن نام قبل أن يفطر أمسك بقية ليلة ويومه، فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧).[٢]

(١) ملخصا من كتاب (الصوم جنة) د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ص١٧فما بعدها.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول الله تعالى:(أحل لكم ليلة الصيام..)، برقم (١٩١٥)

وقد استقر التشريع - ولله الحمد - على ذلك الوجه الأكمل بعد أن تدرَّج بهم، مريدًا بهم اليسر، وإتمام عدة صيام الشهر المبارك، وذلك بصيامه كاملاً عند عدم العذر، وبتدارك ما فات منه بعذرٍ بالقضاء؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة).

أما تاريخ تشريع فريضة الصوم، فقد كان ذلك في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة الشريفة، على الكيفية التي استقرَّ عليها، وقد صامه النبيُّ ﷺ تسع سنين.[1]

المسألة الرابعة: حكم الصيام

أما حكم الصيام فقد أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض. والدليل على الفرضية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة) وقوله: ﴿كُتِبَ﴾: أي فرض.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وأما السنة، فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم: (١٨٩٢)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]. كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان، ولا يجحدها إلا كافر.[2]

المسألة الخامسة: صيام الأمم السابقة

أشار قوله تعالى ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى فرضية الصوم على الأمم من قبلنا، لكنه لم يشرح كيفيته ولا زمنه ولا مقداره، ولا من هي الأمم التي شرع فيها الصوم.

فأما المراد بالأمم السابقة فقد قيل هم أهل الكتاب، وقيل هم النصارى فقط، وقيل هم جميع أهل الملل[3]، والذي يذكره بعض المفسرين أن الصوم كان من لدن آدم عليه السلام، وأن نوحا عليه السلام صام رمضان بعد أن هبط بالسفينة.

قال القرطبي رحمه الله: (قال أهل التاريخ: أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة.... وقال مجاهد: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم.[4]

والذي يظهر من كلام الإمام مجاهد رحمه الله واختاره القرطبي أن الصوم كان من لدن آدم عليه السلام، لكن يبقى القول بتحديد شهر رمضان، قول يفتقر إلى دليل وليس ثمة دليل يؤيد ذلك والله أعلم.

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس...)رقم (٨)، ومسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢٨.

(٣) زاد المسير ١/١٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٩٠.

وأما كيفية الصيام فقد تنازع العلماء في دلالة كاف التشبيه من قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «وفي موضع التشبيه في كاف ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ قولان:

أحدهما: أن التشبيه في حكم الصوم وصفته لا في عدده، قال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو عليهم ثابت، وقد أرخص لكم.

والثاني: أن التشبيه في عدد الأيام، ثم في ذلك قولان:

أحدهما: أنه فرض على هذه الأمة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد كان ذلك فرضاً على من قبلهم، قال عطية عن ابن عباس في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ برمضان..

والثاني: أنه فرض على من قبلنا صوم رمضان بعينه، قال ابن عباس فقدم النصارى يوما ثم يوما وأخروا يوما، ثم قالوا: نقدم عشراً ونؤخر عشراً. انتهى.[1]

وقد دلت نصوص من القرآن الكريم على نوع من أنواع الصوم عند الأمم السابقة وهو الصوم عن الكلام، في آية مريم عند قوله تعالى على لسان مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ ومعنى

(١) زاد المسير ج١ ص١٨٤: ١٨٥(بتصرف)

صَوْما: أي صمتا، روى ابن جرير عن السدي قال: فَكَانَ مَنْ صَامَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُمْسِيَ).[1]

وحكمة التذكير بأن الصيام قد فرض على الأمم السابقة، تخفيف وقعه على النفوس، فالصائم يشعر بمشقة أن يمنع نفسه عما اعتاده من اللذائذ والشهوات، والله سبحانه وتعالى يعلم أن التكليف أمر تحتاج النفس البشرية فيه إلى عون ودفع واستجاشة لتنهض به وتستجيب له مهما يكن فيه من حكمة ونفع، حتى تقتنع به وترتاض عليه، فيقرر لهم أن الصوم فريضة قديمة على المؤمنين بالله في كل دين وأن الغاية واحدة لجميع الشرائع.[2]

وقد لخص الإمام ابن عاشور رحمه الله أغراض هذا التذكير في ثلاثة أغراض:

الغرض الأول: الاهتمام بهذه العبادة، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين، وشرعها للمسلمين، وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها. وإنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم.

الغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهوينا على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب.

الغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا

(١) تفسير الطبري ١٥/٥٢٠.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ١/١٦٨.

مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة.[1]

المسألة السادسة: الحكمة من الصيام

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جملة تعليلية جيء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام فكأنه - سبحانه - يقول لعباده المؤمنين: فرضنا عليكم الصيام كما فرضناه على الذين من قبلكم، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة تنالون درجة التقوى والخشية من الله، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه.

قال رسول الله ﷺ: «**الصوم جنة**» أي وقاية من الوقوع في المعاصي، ووقاية من عذاب الآخرة، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط في تناول بعض الأطعمة والأشربة.[2]

قال ابن عثيمين رحمه الله: ومن فوائد هذه الآية أنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية؛ إذاً هذه الغاية غاية عظيمة؛ ويدل على عظمها أنها وصية الله للأولين، والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١).

ويتفرع على هذه الفائدة اعتبار الذرائع؛ يعني ما كان ذريعة إلى الشيء فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلما كانت التقوى واجبة كانت وسائلها واجبة....[3]

(١) التحرير والتنوير ٢/١٥٧.
(٢) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ١/٣٨١.
(٣) تفسير العثيمين ٢/٣١٨.

قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ (البقرة).

معاني المفردات

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: أي مؤقَّتات، أو قليلة العدد، غاية في السهولة، وهو أسلوب عربي يستعمل للتقليل من الشيء وتهوينه، مثل قولهم: ﴿دراهم معدودة﴾، وجاء لفظ ﴿أَيَّامًا﴾ بصيغة النكرة، والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون – بحسب السياق؛ ولما قُرنت هنا بقوله تعالى: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ أفادت القلة. و﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.[1]

﴿فَعِدَّةٌ﴾: والعِدَّة فعلة من العدد، وهو بمعنى المعدود لأن العدد

(١) التفسير الثمين لابن عثيمين ٢/٣٢٠

والمعدود واحد، والمعنى: فعليه عدة، أو فالحكم عدة، أو فالواجب عدة، من غير أيام مرضه وسفره.[1]

﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يقدرون عليه ويتحملونه بمشقة وتعب، لأن الطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسع اسم للقدرة على الشيء على جهة السهولة.

قال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، ومنه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحملنا ما لا قدرة لنا به.

﴿فِدْيَةٌ﴾ جمعها (فِدَى) وهو بذل المال لتخليص النفس، ومنه: فداء الأسير[2]. ثم أطلق على ما يُقدَّم للّٰه تعالى جزاءً لتقصير في عبادة.

وهي في الاصطلاح: ما يجب لفعل محظورٍ أو ترك واجب، وقيل: الفدية الجزاء وهو القَدر الذي يبذله الإنسان، يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها.[3]

﴿مِسْكِينٍ﴾: المسكين، معناه في كلام العرب: الذي سكَّنه الفقر، أي قلل حركته. واشتقاقه من السكون؛ يقال: قد تمسكن الرجل، وتَسَكَّنَ إذا صار مسكيناً، وتمدرع، وتَدَرَّعَ: إذا لبس المدرعة أي الجبة وغالبا تكون من الصوف.[4]

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٣٦٤/١

(٢) معجم لغة الفقهاء ٨٠/١

(٣) تاج العروس ٢٢٠/٣٩

(٤) انظر الزاهر في معاني كلمات الناس١٢٧/١

﴿تَطَوَّعَ﴾ التطوع تَفَعُّلٌ من الطاعة، وتَطَوَّعَ كذا: تحَمَّلَه طَوْعًا، وتَكَلَّفَ استطاعته، وهو في اصطلاح العلماء ما تَبرَّعَ به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه.(١)

المعنى الإجمالي

لما أخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أنه قد فرض عليهم الصوم وهو أعلم بما في نفوسهم من الضعف، أراد أن يخفف عنهم ويسليهم فقال إنما هي أيام قليلة غاية في السهولة يستطيع أن يتحملها الإنسان العادي، ثم جاء لهم بتيسير آخر وهو جواز الفطر حال المشقة من سفر ومرض، لكن لما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في أيام أُخَر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة.

أما الذين يشق عليهم الصيام كالكبير والمريض مرضًا مزمنًا فعليهم فدية عن كل يوم طعام مسكين عوضًا عن فوات الصوم في وقته، وتحصيلا للحكمة من الصيام وهي تحقيق التقوى التي تتأتى من امتثال أمر الله تعالى، وتحقيقًا لمبدأ العبودية لله تعالى.

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢٩/١، معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٣.

المسألة الأولى: المراد بالأيام المعدودات

في قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

ذهب العلماء في بيان المراد بها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنها غير رمضان، قيل هي ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء وذلك لعدة وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: «**إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ**»[1] فدلّ هذا على أنَّ قبل رمضان كان صوماً آخر واجباً.

وثانيها: أنَّه تعالى ذكر حُكم المريض والمُسافر في هذه الآية، ثم ذكر حكمهما أيضاً في الآيَة الَّتي بعدها الدالَّة على صوم رمضان، فلو كان هذا الصَّوم هو صومَ رمضان، لكان ذلك تكريراً محضاً مِنْ غير فائدة، وهو لا يجوز.

وثالثها: قوله تعالى هنا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ (البقرة: ١٨٤) تدلُّ على أنَّ هذا واجبٌ على التخيير، إن شاء صام، وَإِنْ شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان، فواجبٌ على التعيين؛ فوجبَ أن يكون صَومُ هذه الأيام غير صوم رمضان.

(١) رواه مالك في الموطأ برقم (٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٠٢٠)، قال عنه الألباني (ضعيف جدا) انظر السلسلة الضعيفة (٩٠٤).

والمذهب الثاني: وهو اختيارُ جمهور المحقِّقين، وبه قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن المراد بهذه الأيَّام المعدُوداتِ هو صومُ رمضان، لأَنَّهُ قال في أوَّل الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وهذا محتملٌ ليوم ويومين، وأيَّام، ثم بينه بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ فزال بعض الاحتمال، ثم بَيَّنه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فعلى هذا التَّرتيب يمكنُ أَنْ نجعل الأيَّام المعدوداتٍ بعينها صومَ رمضان، وإذا أمكن ذلك، فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النَّسخ فيه؛ لأنَّ كل ذلك زيادةٌ لا يدلُّ عليها اللَّفظُ.[1] وقالوا: أما حديث «**إِنَّ صَوْمَ رَمَضَان نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ**» فضعيف لا يحتج به، وإن صح فإنه لا يدل على أن الصوم المنسوخ ليس رمضان بل يحتمل رمضان أو غيره وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به.

وأما تكرار ذكر المسافر والمريض في الآية الثانية فحتى يبين أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالها أولا، فإن حكم الصوم لما انتقل من التخيير إلا الإيجاب، قد يظن أن الإيجاب ينطبق أيضاً على المريض والمسافر مثل الصحيح والمقيم، فأعاد الله ذكر حال المريض والمسافر حتى يقطع هذا الظن ويبين أنهما على حالهما في الرخصة سواء في مرحلة التخيير أو الإيجاب والله أعلم.[2]

(١) انظر اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين النعماني الحنبلي ٢٥٦/٣ (بتصرف)
(٢) انظر تفسير الرازي ٢٤٢/٥.

المسألة الثانية: صيام أهل الأعذار

من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

بعد أن ذكر الله فرضية الصيام في الآية الأولى، جاءت الآية الثانية كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

ولقد قسمت الآية الأعذار إلى قسمين: عذر المرض، وعذر السفر.

وصنفت أهل الأعذار إلى صنفين: صنف يرجى زوال عذره، وصنف لا يرجى زوال عذره.

أما الصنف الأول الذي يرجى زوال عذره: فهو المسافر، أو المريض مرضا خفيفا يرجى برؤه، والحكم في هذا الصنف أن يفطر ما دام العذر قائما، فإذا ذهب العذر صام وقضى عن تلك الأيام التي أفطرها لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا تجوز في حقه الفدية.

وأما الصنف الثاني الذي لا يرجى زوال عذره: فهو المريض مرضا مزمنا، أو الكبير في السن الذي لا يقوى على الجوع والعطش لكبر سنه، فهذا الصنف كتب الله له الفدية بدلا من الصوم.

وهناك عذر ثالث لم تذكره الآية: وهو عذر الحيض والنفاس، والحامل أو المرضع إن خافت على نفسيهما أو ولديهما، ويلحق أهل هذا العذر بالصنف الأول الذي يرجى زوال عذره، لأنه عذر مؤقت.

المسألة الثالثة: ضابط المرض والسفر

من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

ذكرت الآية عذرين من أعذار الفطر وهو المرض والسفر وكلا هذين العذرين يجمعهما حصول الضرر على المكلف، لكن الضرر قد يتفاوت من حالة لأخرى ومن شخص لآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: المرض المبيح للفطر

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟

قلنا: إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛ أما بالحس: فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.

وأما الخبر: فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، ولكنه متطبب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق؟ فيه قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يشترط، وأننا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام؛ لأن هذه الأشياء صنعته، وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبي ﷺ وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من

مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَيَّل، يقال له: عبد الله بن أريقط؛ ليدله على الطريق وهذه المسألة خطرة؛ لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول ﷺ وجعلت مائة ناقة لمن يدل عليه، ولكن الرسول ﷺ كان واثقاً منه، فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله.[1]

وقال في موضع آخر رحمه الله: (وللمريض حالات:

الأولى: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (النساء).[2]

ثانيا: السفر المبيح للفطر

مذهب جمهور العلماء أن المسافة التي يفطر فيها الصائم ثمانية وأربعون ميلاً، وتقدير ذلك بالكيلو متر نحو ثمانين كيلو متر تقريباً.[3]

وذهب بعض العلماء إلى أن السفر لا يحدد بمسافة معينة، بل المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس في العرف سفراً فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية كالجمع بين الصلاتين والقصر والفطر للمسافر.[4]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٣٣٠

(٢) التفسير الثمين ٢/٩٥.

(٣) وقيل ٨٥ كيلومتراً، وقيل ٨٦,٦ كيلوا متراً.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٨.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة.[1]

المسألة الرابعة: قضاء الصيام

دل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على وجوب القضاء، والآية فيها مجاز بالحذف وهو جائز في القرآن الكريم، والمعنى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً فأفطر أَوْ عَلى سَفَرٍ فأفطر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أي: فعليه صوم عدد أيام المرض، أو السفر من أيام أخر إن أفطر. ويسمى هذا الأسلوب في العربية بفحوى الخطاب، وهو ما يفهم من التقدير لا من اللفظ.

وقوله - تعالى -: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دل على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.

وقال القرطبي: وفي التعبير بـ(عدة) إشارة إلى وجوب استيفاء ما أفطره من الأيام.[2]

وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت «متتابعات».[3] وجاء في موطأ مالك: أنها قراءة أبي بن كعب.[4]

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤

(٢) تفسير القرطبي: ٢٨١/٢.

(٣) السنن الكبرى برقم (٨٢٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٣١٥) وقال هذا إسناد صحيح.

(٤) موطأ مالك ٦٦/٢.

واستدل البعض بهذا الزيادة على وجوب التتابع في قضاء رمضان، ولحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**».[1]

والصحيح عدم وجوب التتابع، لضعف حديث عائشة وأبي هريرة المتقدمين، وبدون زيادة (متتابعات) وظاهر الآية يدل قوله ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، وإنما قالوا إن صام القضاء متتابعا كان أفضل، لا لأجل دلالة الآية وإنما لاستحباب المسارعة في قضاء العبادة ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[2] وغيرها من الأدلة التي تحث على المسارعة إلى فعل الطاعات.

وإلى هذا القول ذهب جماعة من الصحابة كأبي عبيدة عامر بن الجراح، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص وهو مذهب الجمهور.[3]

قال القرطبي في تفسيره: وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، وإن فَرَّقَه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعية، والدليل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه، قال ابن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٢٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩١٣٦)، والحديث ضعفه أغلب المحدثين كالدارقطني في السنن ٤١٣/٢، والذهبي في ميزان الاعتدال ٥٤٥/٢، والألباني في إرواء الغليل ٩٥/٤.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٣) ومسلم برقم (١١٤٨)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٨.

العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.[1]

ومن فوائد لفظ ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أن القضاء لما فات من رمضان يكون بالعدد: فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوما، صام يوما آخر. وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما، وقضاه في شهر - وكان ثلاثين يوما - فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال آخرون: إن قضى شهرا هلاليا أجزأه، سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما.[2]

المسألة الرابعة: نسخ آية الصيام

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: أي يقدرون على صيامه.

وقرأ ابن عباس وعلى الذين (يُطَوَّقُونَه) بضم الياء وفتح الطاء وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها، أي: يكلفون الصوم.

وللعلماء أقوال في المراد بقوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أشهرها قولان:

القول الأول: أن معناها يقدرون على صيامه مع مشقة وتعب، ويؤيد هذا التفسير قراءة ابن عباس (يُطَوَّقُونَه)، وعلى هذا فالآية عندهم محكمة وإنما نزلت في شأن الشيخ الكبير الهرم، والمرأة العجوز، إذا كانا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٨٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٥٧. (بتصرف)

لا يستطيعان الصيام فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينا. ورجح هذا العلامة السعدي رحمه الله[1]، وحملها بعضهم على كل من شق عليه الصوم فأدخل في ذلك الحامل والمرضع أخذاً بمدلول اللفظ وأن الطاقة هي القدرة مع المشقة.

القول الثاني: أن معناها: يستطيعون صيامه مطلقا. وعلى هذا فتكون الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وأنها نزلت في المقيم الصحيح خيَّره الله - تعالى - بين الصوم وبين الفداء، وكان ذلك في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم.

وقال ابن عباس: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد فإنها باقية بلا نسخ في حقهما.

ويشهد لهذا القول ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها.

وفي رواية للإمام مسلّم من طريق آخر عن سلمة - أيضا - قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2]. وهذا هو الراجح لمطابقة حديث أم سلمة لظاهر الآية.

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٦/١

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي ٣٨٥/١، ٣٨٤.

المسألة الخامسة: كفارة الصوم

من قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ..﴾ والمعنى من لم يشأ أن يصوم فعليه فدية وهي أن يطعم عن كل يوم مسكينا، وكان هذا في وقت التخيير كما بينا، وقد قرئت بالإضافة ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾ وهذا ليس بالجيد، لأن الطعام تفسير للفدية، وليست الفدية بمضافة إلى الطعام.[1]

ومعنى ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي فداء يفتدي به عن الصوم؛ والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به، فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

وأما كيفية الإطعام: فإن عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعاً.

وأما المراد بالمسكين: فهو من لا يجد شيئاً يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مر بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقاً: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.[2]

ومقدار الكفارة: أن يطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من غالب قوت البلد وهذا قول فقهاء الحجاز، وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل

(١) معاني القرآن للأخفش ١٦٩/١.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٨٤،٨٥/٢.

مسكين نصف صاع عن كل يوم وقال بعضهم: نصف صاع من البر وصاع من غيره، وقال ابن عباس: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره.

وأما نوعها: فقد أطلق الله تعالى لفظ الإطعام ولم يذكر نوعه ولا كيفيته، فيرجع في بيان ذلك للعرف، والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى الحقيقة العرفية

ومن فوائد إطلاق لفظ الإطعام التيسير على المكلفين، في اختيار كيفية الإطعام إما بتمليك الفقير أو بتغذيته غداء أو عشاء لأن الكل يصدق عليه لفظ الإطعام.[1]

المسألة السادسة: الزيادة على الكفارة

من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

التطوع: السعي في أن يكون الإنسان فاعلاً للطاعة باختياره بدون إكراه.

والخير: مصدر خار إذا حَسُنَ وَشَرُفَ، وهو منصوبٌ لتضمين تطوع معنى أتى، أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي تطوعا خيراً.[2]

قال الطبري رحمه الله والمعنى: فإن أطعم مسكينين فهو خير له، وقيل المراد بها: فمن تطوع خيرًا فصامَ مع الفدية. والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تَعَالى ذِكْرُه عَمَّمَ بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض. فإنّ جَمْع الصَوْم مع الفدية من

(١) انظر التفسير الثمين لابن عثمين ٦١/٢

(٢) التفسير الوسيط ٣٨٦/١.

تطوُّع الخير، وزيادةُ مسكين على جزاء الفدية من تطوُّع الخير. وجائز أن يكون تعالى ذِكْرُه عَنَى بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، أيَّ هذه المعاني تطوّع به المفتدي من صومه، فهو خير له. لأن كل ذلك من تطوع الخير، ونوافل الفضل.[1]

المسألة السابعة: الصيام أفضل من الصدقة

قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه: أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية.

وفيه ترغيب في الصوم وتحبيب فيه. أي: وأن تصوموا أيها المطيقون للصوم، أو أيها المكلفون جميعا خير لكم من كل شيء سواه، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم في حياتكم، وحسن جزائه في آخرتكم.[2]

وعن أبى أمامه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله مرني بعمل قال: عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له - أي لا يعادل ثوابه بشيء - فقلت يا رسول الله مرني بعمل، فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له. فقلت: يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة. فقال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له».[3]

وذلك لأن الأفعال البدنية كثيراً ما يدخلها الرياء إلا الصوم فإنه لا يوقف عليه ما لم يخبر الإنسان عنه بلسانه، ولا عبادة يدخل فيها الإنسان بالنية المجردة إلاَّ الصوم. ولذلك قال ﷺ: «**قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة...**».[4]

(١) تفسير الطبري ٣/٤٤٣.

(٢) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ١/٣٨٦.

(٣) رواه النسائي برقم (٢٢٢٣)، وابن خزيمة برقم (١٨٩٣) بسند صححه الألباني رحمه الله

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٠٤) ومسلم برقم (١١٥١) عن أبي هريرة.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ أي: إن عرفتم ما فيه من المنفعة، وتحققتم ما يثمره لكم لم تتهاونوا في تحمله.[1] وليس (إن) شرطية بل استئنافية، ينبغي الوقوف قبلها، واستئناف الكلام بها.

فوائد متفرقة من الآية

بينت الآية سعة رحمة الله تعالى بعباده في هذا التكليف حيث تدرج بهم وأخذ بهم جانب اليسر والسعة.

نقل الإمام الرازي في تفسيره عن الإمام القفال رحمه الله قال: (انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة والغرض منه ما ذكرنا أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانيا: بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم ثالثا: بين أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبدا أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة، ثم بين رابعا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامسا: إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا).[2]

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ١/٣٩١.

(٢) مفاتيح الغيب ٥/٢٤٣.

قال الله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة).

معاني المفردات

﴿شَهْرُ﴾: يطلق الشهر في اللغة ويراد به الوضوح والإضاءة في الأمر، قال ابن فارس: «الشين والهاء والراء» أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سُمي كل ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل «شهر».[1]

والشهر: مأخوذ من الشهرة يقال، شَهَرَ الشيء إذا ظهر،ويطلق على

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٢٢٢

العدد المعروف من الأيام، وسمي بذلك لِأَنَّهُ يُشْهَر بالقمر، وَفِيه عَلامَة ابْتِدَائه وانتهائه، وَالْجمع أَشْهُرٌ وشُهُورٌ.[1]

﴿رَمَضَانَ﴾ من الرَّمْض؛ وهو شدة الحر، ومنه سمي رمضان، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيامَ شدة الحر ورمضه.[2] وكان هذا قبل الإسلام.

﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ مصدر مشتق من (قَرَأَ) وأصله من «القَرْء» بمعنى الجمع والضم، يُقال: «قرأت الماء في الحوض»، أي جمعته فيه،وسمي القرآن قرآنًا لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ أَي جَمْعَه وقِراءَته ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ أَي قِراءَتَهُ.

وروي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: (القرآن) اسم لكتاب الله وليس بمشتق من قَرَأْتُ.[4] **وقال الفرّاء:** «هو مشتق من القرائن لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا، ويشابه بعضها بعضا وهي قرائن».[5]

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ جمع بينة مأخوذ من (البَين) وهو الوضوح، والمعنى أنه واضح الدلالة، وفي اللغة: البَيِّنَةُ: الحجَّةُ الوَاضِحَةُ.[6] وسُميت آيات القرآن بيِّنَات لوضوح دلالتها ولإبانتها باطل ما كان عليه المشركون.

(١) لسان العرب ٤/٤٣٢

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٤.

(٣) انظر لسان العرب ١/١٢٨،ومجاز القرآن لمعمر بن المثنى:١/١-٣، مناهل القرآن للزرقاني: ١/١٤-١٥.

(٤) الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - ج١ ص١٦٩.

(٥) معاني القرآن - أبو زكريا الفراء - ج٢ ص٣٢.

(٦) تاج العروس ٣٤/٣١٠.

﴿ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ مصدر (فَرّقَ) الذي يدل على التمييز بين الشيئين، ثم أُطلق على كل ما فُرق به بين الحق والباطل، ومن معانيه: الحجة والبرهان، وهما بمعنى واحد، لأن الحجة تفرق بين الحق والبطل، ومن معانيه الهداية والنور ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ (الأنفال: ٢٩).

و(الفرقان) اسم من أسماء القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ (الفرقان)، وسمي بذلك لأنه فرق بين الإيمان والكفر والهدى والضلالة، وكل الكتب السماوية يصْدُق عليها هذا الاسم، ومنه قوله تعالى في حق التوراة: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ٤٨﴾ (الأنبياء).[1]

﴿شَهِدَ﴾ الشين والهاء والدال أصل يدل على الحضور والعِلم والإعلام، وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ أي حضر الإعلان عن رؤيته، من الشهادة ضد الغيبة.وقيل معناه: شَاهَدَ، لكن يرد عليه إشكال ذكر الشهر، فالشهر مدة ما بين الهلالين، والمدة لا تشاهد، وقد يقال أن في الآية حذف تقديره «فمن شهد منكم هلال الشهر» لكن حمل المعنى على الحضور أولى لعدم الحذف.

وتفسير ﴿شَهِدَ﴾ بالمشاهدة مردود أيضاً بإشكال آخر وهو أن الناس لا يشترط في وجوب الصوم عليهم أن يرى كل واحد منهم الهلال بل يكفي في ذلك رجلان يشهدان برؤيته.[2]

(العِدَّة) مصدر (عَدَّ): وتطلق العدة ويراد بها المعدود، والمقصود بها في الآية أيام رمضان.

(١) انظر مقاييس اللغة ٤٩٣/٤، المحيط في اللغة ٤٧٢/١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣، والتفسير الثمين لابن عثيمين ٦٤/٢

المعنى الإجمالي

بعد أن أوجب الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين الصيام في أيام معدودات، جاء هنا ليكمل البيان ويوضح المقصود بأن الأيام المعدودات التي أُطْلِقَتْ في الآية الأولى هو شهر رمضان.

ثم ذهب يبين سبب اختيار هذا الشهر من بين الشهور وأنه شهر مبارك أنزل الله فيه القرآن هداية للناس فهم يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم، ودنياهم، لأنه مشتمل على الآيات البينات التي يهتدي بها الناس إلى الحق فهو جامع بين الهداية، والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

وبعد أن بين فضيلته، وحكمة الله تعالى في تخصيصه عَيَّن صيامه على المقيم الصحيح، ثم لما كان النسخ للتخيير، بين الصيام والفداء خاصة، أعاد الرخصة للمريض والمسافر، لئلا يتوهم أن الرخصة أيضا منسوخة فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ثم امتن الله تعالى على عباده ببيان تيسيره عليهم في أمر الصيام وسائر أحكام الشريعة وأن الغرض من ذلك هو تحقيق التقوى وليس تعذيب عباده المكلفين، وأن هذا التيسير في العبادة والهداية إليها يستوجب الشكر ويكون بالإتيان بها على النحو الذي يُرضي الله تعالى وبإتمام عدتها دون نقص، ثم بتعظيمه وتكبيره فإن فعل العبد ذلك فقد حقق التقوى المقصودة من العبادة، وحقق مقام الشكر الذي أراده الله قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ (آل عمران:١٢٣).

مسائل وأحكام

المسألة الأولى: تعلق الأحكام الشرعية بالشهر العربي

الشهر العربي هو الشهر المرتبط بالهلال وليس بالحساب، وبه يحسب التاريخ الهجري، وهو التاريخ الذي شرعه الله لجميع الشرائع السماوية، لكن اليهود والنصارى تركوه وابتدعوا التاريخ الشمسي والميلادي[1]، ولهذا كانت أشهر الحج والصوم والأعياد ومواسم الإسلام إنما هي على حساب القمر وسَيْرِه ونزوله، لا حساب الشمس وسيرها، حكمةً من الله ورحمة، وحفظاً للدين وأهله لاشتراك الناس في هذا الحساب، وتعذر الغلط والخطأ، فلا يدخل في الدين من الاختلاف والخطأ ما دخل في دين أهل الكتاب.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: «هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً، لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج».[2]

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٣٥.

(٢) تفسر القرطبي ٨/١٣٣.

المسألة الثانية: كيفية ثبوت الشهر العربي

يعرف دخول الشهر العربي أو خروجه بالأهلة، ولم تكن للعرب قديما وسيلة في معرفة دخول الشهر وخروجه إلا رصد القمر، الذي يبدأ هلالاً ينمو ويكبر حتى يكتمل بدرًا، ثم يتناقص ويصغر حتى يعود دقيقًا كالعرجون القديم، ثم يختفي ليظهر من جديد هلالاً يبدأ به دورة ثانية، وهكذا تتم دوراته تستغرق كل منها شهرًا، تتكون وحداته من أيام ترتبط بالليل والنهار اللذين يحددهما جغرافيًّا مشرق الشمس ومغربها.

ثم جاء الإسلام وأقر هذه الوسيلة فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٨٩).

ثم جاء بتشريعات تؤدى في أوقات محدودة، منها الصيام والحج، وعدة النساء وغيرها قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ (البقرة:١٩٧). وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ (الطلاق).

وعَنِيَ أيضاً بضبط عدة أيام الشهر حتى لا يجتهد مجتهد فيُغيرها عن حقيقتها كما غيرها اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «**إنا أمة أمية،**

لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.[1]

المسألة الثالثة: ثبوت شهر رمضان

دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان بالعين المجردة أو ما يسمى بالرؤية البصرية ويلحق بها الرؤية بالمنظار أو التلسكوب أو غيرها من الآلات التي تستخدم للرؤية،ودليل ذلك قوله تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة:١٨٥) وقوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**.[2]

فإذا رأى مسلم، عاقل، بالغ، عدل، موثوق بخبره وأمانته هلال رمضان فقد ثبت دخول الشهر، وتعيَّن على الناس الشروع في صيامه.

الأمر الثاني: يثبت أيضا بتمام شعبان ثلاثين يوماً، لأن غاية الشهر القمري أن يكون ثلاثين يوماً، ولا يكون أكثر من ذلك، فإذا اكتمل شهر شعبان ثلاثين يومًا فقد بدأ رمضان بلا خلاف، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**.[3]

فإذا تحرى الناس الهلال ولم يروه، فعليهم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز - على الصحيح - صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، لعدم

(١) رواه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠)

(٢) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).

(٣) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).

ثبوت دخول الشهر. وهو مذهب جماهير العلماء خلافا للحنابلة فقد قالوا بوجوب صومه إن كانت السماء غائمة.[١]

وهذا اليوم - يوم الثلاثين - يعرف بيوم الشك؛ والدليل على عدم جواز صيام هذا اليوم هو قول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم**».[٢]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه**».[٣]

وكذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ - أي خفي - عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٤]، وهو واضح الدلالة على أن بدء الصوم معلق برؤية الهلال، فإذا لم تحصل الرؤية، لزم الناس أن يكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

ولذا فإنه يُستحب للناس التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لا يجب ذلك على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، إذا فعله من يكفي، سقط عن الباقي.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن شهر رمضان إذا ثبت بأحد الطريقين المتقدمين، وجب على الناس الصيام، وإلا لم يجز الشروع في الصيام ؛ لعدم ثبوت دخول رمضان.[٥]

---

(١) الإنصاف ٣ / ٣٤٩. والمغني ٣ / ٨٩.

(٢) رواه الترمذي وغيره (٦٨٦) وصححه الألباني

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).

(٥) انظر الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٤٠)، (١٠/ ١٤٢).

المسألة الرابعة: هل يجوز إثبات هلال رمضان بالحساب؟

مسألة العمل بالحساب في إثبات دخول الشهر العربي من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا لاسيما في عصرنا الحاضر الذي استخدمت فيه التقنية في تحديد حوادث ومناسبات الشمس والقمر بالدقيقة والثانية.

وقد خاض العلماء في هذه المسألة منذ أواخر القرن الهجري الأول، وكان من أسباب الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى التقدير من قوله ﷺ: «**فإن غم علكم فاقدروا له**».

وذهبوا في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم اعتبار الحساب لإثبات الهلال:

وهو مذهب جمهور السلف والخلف من الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن تيمية ونصره[١]، وهو والمذهب عند الشافعية واختاره الإمام النووي[٢] والإمام الصنعاني[٣] والإمام الشوكاني[٤] وغيرهم من المحققين، ومن أبرز المعاصرين الذين اختاروا هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي (التابع رابطة العالم الإسلامي)[٥] واللجنة الدائمة للإفتاء[٦] وهو اختيار الشيخ ابن باز[٧] والشيخ ابن عثيمين[٨]، قالوا بعدم اعتبار الحساب،

(١) مجمع الفتاوى ١٣٢/٢٥.
(٢) المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٦.
(٣) سبل السلام ٥٥٩/١
(٤) نيل الأوطار ٢٢٥/٤
(٥) في دورته الرابعة، القرار رقم (١) بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٤/١٠
(٧) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٩/١٥.
(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠١/٦.

وحصروا طرق إثبات الهلال في طريقين إما الرؤية أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .مستدلين بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[1] وفسروا قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» بتفسيرين:

التفسير الأول: حمل التقدير على إتمام الشهر ثلاثين

ويؤكد هذا التفسير أوردها أتبعها البخاري بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمر جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».[2]

وأتبع أيضا بحديث أبي هريرة، قال: النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».[3]

قال ابن حجر: قصد (البخاري) بذلك بيان المراد من قوله: «**فاقدروا له**»[4]، وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ (الطلاق) أي تماما.[5]

التفسير الثاني: حمل التقدير على معنى تضييق عدد أيام الشهر

من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (الطلاق:٧)، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما.

(١) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).
(٢) صحيح البخاري رقم (١٩٠٧).
(٣) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).
(٤) فتح الباري ٤/١٢٠
(٥) المقدمات لابن رشد ١ / ١٨٧.

قال ابن حجر: «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم».[1]

واستدل الجمهور أيضا بالإجماع الذي نقله غير واحد من الأئمة[2]، كابن المنذر[3]، وأبي بكر الجصاص[4]، والحافظ ابن عبد البر[5]، وأبي الوليد الباجي[6]، وابن رشد الجد[7]، وابن الحاجب[8]، والإمام القرطبي[9]، والإمام القرافي[10]، وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك

(١) فتح الباري ١٢٧/٤.
(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٧/٤.
(٣) فتح الباري ١٢٧/٤.
(٤) أحكام القرآن ٢٥٠/١.
(٥) التمهيد ٣٥٠/١٤.
(٦) المنتقى شرح الموطأ، كتاب الصيام ٣٨/٢.
(٧) نقله عنه ابن عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١٦٩/١
(٨) نقله أبو زيد القيرواني في شرح رسالته (٢٩١/١)
(٩) تفسير القرطبي ٢٩٣/٢.
(١٠) الفروق ١٨٤/٢.

كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث)[1].

المذهب الثاني: جواز العمل بالحساب في النفي لا في الإثبات

ومن أشهر من ذهب هذا المذهب الوسط الإمام السبكي رحمه الله، ومن أبرز المعاصرين الذين وقفت على قولهم في المسألة الشيخ: عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية[2].

وقالوا: أن معنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الجمهور، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي القطعي يكذبهم. ولا يجوز الشهادة على مستحيل.

قال الإمام السبكي: لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه.[3]

ويؤخذ على هذا الجزم من الإمام السبكي وغيره، أن هذا القطع مدفوع بما يحصل من اختلاف بين أهل الحساب أحيانا ، وحدوث حوادث خالفت توقعات الحسَّابين مما يدل على عدم قطعيته.[4]

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥.

(٢) له مشاركات وردود حول مسألة الاعتماد على الحساب في دخول الشهر يراجع أغلبها في موقع الإسلام اليوم، ينظر على سبيل المثال رده على فضيلة الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الاعلى للقضاء، والمنشور في جريدة الرياض يوم الأحد ٥٩/١٠/١٤٢٨

(٣) فتاوى السبكي ٢٠٩/١.

(٤) أنصح بقراءة بحث الدكتور محمد بخيت المالكي دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو بعنوان (ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي).

لكن قد يقال أن هذا الاعتراض كان سائغا بالحساب المجرد وملاحظة النجوم بالعين لكن مع تقدم العلم واستخدام آلات الرصد والتصوير والملاحظة واستخدام الأقمار الاصطناعية، يمكن أن يكون قطعيا لأن تحديد مناسبات الشمس والقمر لم يقف اليوم عند يوم أو بعضه، بل تعدى إلى الدقائق والثواني وهذا أمر أصبح سهلا ميسراً.

وفي تقديري أن هذا القول وجيه ولما توصل إليه العلم الحديث في هذا الميدان من دقة متناهية في الحسابات الفلكية والله اعلم.

المذهب الثالث: جواز العمل بالحساب مطلقا

ونقل هذا القول عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين وأبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين، وتبعهم من المعاصرين: الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، والمحدث أحمد شاكر[1]، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي[2] وغيرهم.

واستدل من ذهب هذا المذهب بنفس دليل الجمهور وهو حديث: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»** وفسروا قوله: **«فقدروا له»** أي قدروه بحسب المنازل .

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: **«فاقدروا له»**: خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «أكملوا العدة» خطاب للعامة.[3]

وقالوا: إن هذا الحديث أشار إلى هدف واحد، وعيّن وسيلة.

أما الهدف من الحديث فهو واضح بيّن، وهو أن يصوموا رمضان

(١) في رسالته، أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي

(٢) في رسالة له بعنوان: (الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور).

(٣) فتح الباري ٦/٢٣

كله، ولا يضيعوا يومًا منه، أو يصوموا يومًا من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتًا ولا حرجًا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي والأمة في ذلك الحين أمية لا تقرأ ولا تحسب لأرهقهم من أمرهم عسرا، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: «**إن الله بعثني معلمًا ميسرًا، ولم يبعثني معنتًا**».[1]

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تُعَدّ وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغًا مكَّن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟![2].

وقالوا أيضا: إن الإجماع الذي ادعاه أصحاب المذهب الأول، على عدم جواز الأخذ بالحساب منتقض بقول مطرف بن عبد الله أحد كبار التابعين، وابن قتيبة وابن سريج مجدد القرن الثالث الهجري.

(١) رواه مسلم (١٤٧٨).

(٢) (الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور) للدكتور يوسف القرضاوي، بحث منشور في موقعه على الانترنت.

وهذا القول هو الذي نرجحه للأسباب التالية:

١ - أن النصوص الواردة في الرؤية لم تمنع الأخذ بالحساب، وهذا يفتح باب الاجتهاد في المسألة. والقول بحرمة العمل بالحساب الفلكي اليوم يحتاج إلى دليل صريح يدل على تحريمه.

٢ - أن قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» لفظ عام محتمل لكل التفسيرات التي ذكرها العلماء ومن ضمنها التقدير بالحساب. فلا وجه لمن قصره على تفسير معين.

أما قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان**» فقد جعل إكمال عدة شعبان حال التعمية والشك في وجود الهلال، لكن إن تيقن الإنسان من وجود الهلال عن طريق علم الفلك الدقيق الذي يرصده بأدق الآلات أخذ به لأنه بهذه الحالة انتقل من الشك إلى اليقين. ولأن المعنى المقصود من إكمال العدة الذي أمر النبي ﷺ بالصيرورة إليه هو قطع الشك باليقين، وهو ذات المعنى الحاصل بالحساب.

٣ - أن إحالة الشريعة إلى الرؤية بالعين إنما هو إحالة إلى الوسائل وليس الأهداف، وهي الوسيلة المتاحة لكل الناس في ذلك الزمان وليست يقينية على كل حال بدليل قوله «**فإن غم عليكم..**»، فتأخذ أحكام الوسائل فإذا استعاض الناس عنها بوسيلة يقينية أخذت حكمها وهذا هو فقه الوسائل.

٤ - أما الإجماع الذي نقله كثير من الأئمة فهو مستند إلى هذه النصوص التي حثت على رصد الهلال بالرؤية، وعدم الأخذ

بالحساب لعدم دقته في ذلك الزمن بل إلى عهد قريب، والعلماء إنما تواطأوا على القول به لصعوبة العمل بالحساب في زمانهم أما اليوم فالأمر يختلف. والله أعلم.

المسألة الخامسة: الشهادة لرؤية هلال رمضان

تقدم أن رؤية الهلال لا بد أن تؤكد بشهود عدول وقد تنازع العلماء في عدد الشهود لإثبات هلال رمضان.

فمنهم من حده بشاهدين عدلين لقول النبي ﷺ **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»**[1] وهو قول المالكية.[2]

ومنهم من حده بشاهد واحد وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4]. والصحيح عند الشافعية نص عليه الشافعي[5] واختاره النووي[6]، وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار، أما إذا لم يكن في السماء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم.[7]

وهذا القول هو الصحيح عندي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر

(١) روه النسائي (٢١١٦). وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩) صحيح الجامع (٣٨١١).
(٢) المدونة (١/١٧٤).
(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٤٦٥-٤٦٨).
(٤) انظر الإنصاف (٣/٢٧٤).
(٥) الأم (٢/٩٤).
(٦) المجموع (٦/٢٨٤).
(٧) البحر الرائق (٢/٤٦٥-٤٦٨).

الناس بالصيام)[1]. والشاهد أن النبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لشهادة ابن عمر وحده.

قال بن عثيمين رحمه الله: (وهذا مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».[2]

المسألة السادسة: الشهادة لرؤية هلال شوال وبقية الشهور

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يقبل في شهود هلال شوال إلا شهادة رجلين وأن شهادة رجل واحد غير مقبولة. ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور وابن حزم.[3]

قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنّه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين».[4]

واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**».[5]

ولما ثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**».[6]

(١) رواه أبو داود في الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٧) ؛ ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) المحلى بالآثار ٣٧٦/٤.
(٤) جامع الترمذي (٧٥/٣).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٤) والنسائي في الصغرى: (٢١١٥)، والدارقطني (١٦٧/٢) وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٠٩) وفي صحيح الجامع الصغير (٣٧٠٥)، وفي صحيح سنن النسائي (١٩٩٧)
(٦) رواه أبو داود (٢٣٣٨). وصححه الألباني

وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالاً، ولا يقصد منها المال، كالقصاص، والتي يطلع عليها الرجال غالبا، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود.[1]

المسألة السابعة: صوم المنفرد وإفطاره

ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ من رأى هلال رمضان وحده يلزمه صوم رمضان؛ وإن لم تقبل شهادته، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وأما هلال شوال، حتى وإن رآه لا بد أن يفطر مع الناس ولا يعمل برؤية نفسه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعية يعمل برؤية نفسه في أول الشهر وآخره عملاً بعموم الأدلة.

قال النووي: «من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2]، قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سراً؛ لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان».[3]

وفي رواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصيام والفطر يكون مع الناس في أول الشهر وآخره.

فقال ابن تيمية رحمه الله: (يصوم مع الناس ويفطر مع الناس،

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/١٤٢.
(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٣) المجموع (٦/٢٩٠).

وهذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**».[1]

قال: «وأصل هذه المسألة أنّ اللّه سبحانه وتعالى علَّق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ (البقرة:١٨٩).

فبيَّن سبحانه أنّ الأهلة مواقيت للناس والحج، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (البقرة)، وأنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم الناس به، وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره، ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحجاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحجاج، وإنما تنازعوا في الفطر، فالأكثرون ألحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر اللّه العباد

(١) رواه الترمذي رقم (٩٦٧) وصححه الألباني

بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أنّ الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة.

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرتُه بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلاَّ مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1]، قال أحمد: «يد الله على الجماعة».

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبيِّن ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (البقرة: ١٨٥). فإنّما أُمِرَ بالصوم من شَهِدَ الشهرَ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه».[2]

واختار هذا القول الإمام ابن باز رحمه الله في فتاويه[3]، وابن عثيمين حيث قال رحمه الله: (وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر. ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم)[4]، وهو الأقرب إلى الصواب عندي والله أعلم.

(١) رواه الترمذي رقم (٩٦٧) وصححه الألباني

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١١٤-١١٨).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز « (١٥/٧٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٣٣٠.

المسألة الثامنة: هل رؤية الهلال في بلد ملزمة لبلد آخر

هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى وهي اعتبار مطالع القمر من عدمه ، فمن قال باعتبار مطالع القمر قال بأن لكل أهل مطلع رؤيتهم، ولا يلزم أهل مطلع رؤية غيرهم، والذين قالوا لا عبرة باختلاف مطالع القمر، أوجبوا على الأمة الصيام في حال رأى أهل مطلع من المطالع الهلال وتفصيل ذلك على نحو ما يلي:

- جمهور الفقهاء قالوا لا عبرة باختلاف مطالع القمر فإذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الأمصار، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

و استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[1]، وقالوا: لقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان، واعتبروا ما ورد في حديث كريب عن ابن عباس عندما لم يكتف برؤية معاوية في الشام[2]، اعتبروه من اجتهاده وليس نقلا عن الرسول ﷺ.

- أما الشافعية على الصحيح عندهم، وهو قول جمهور المحققين، فقد قالوا: إن لكل أهل مطلع من مطالع الهلال رؤيتهم لا سيما الأقطار المتباعدة، وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لمن بعد عنهم. كما صرح بذلك النووي.[3]

(١) البخاري رقم: (١٩٠٩)، ومسلم رقم: (١٠٨١).
(٢) الحديث في صحيح مسلم برقم (١٠٨٧).
(٣) المجموع شرح المهذب ٥/٢٧٣ - ٢٧٥، وشرح مسلم ٥/ ٥٨ - ٥٩،

واستدلوا مع من وافقهم بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام كما ورد في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

وقد علل النووي هذه الفتوى من ابن عباس بأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد.[2]

وهذا القول اختاره ابن تيمية ونصره[3] والشوكاني[4] وغيرهم، وأصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً على وفقه[5]، وأهو أنسب الأقوال في المسألة إن شاء الله.

المسألة التاسعة: نزول القرآن في شهر رمضان

من قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقوله

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٧٦٥).

(٢) شرح مسلم ٥ / ٥٨ – ٥٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٣، ١٠٤.

(٤) الشوكاني نيل الأوطار ٤ /٢٦٨.

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية ٢٩ /٣٣٨. القرار السابع من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٧ إلى ١٧ من شهر ربيع سنة ١٤٠١ هـ في دورته الرابعة، بيان توحيد الأهلة من عدمه.

تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ (القدر)، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣﴾ (الدخان).

وقد اختلف العلماء في كيفية إنزاله من اللوح المحفوظ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجماً في عشرين سنة، أو في ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة.

والقول الثاني: أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدرٍ من عشرين سنة، وقيل: في ثلاث وعشرين ليلة قدرٍ من ثلاث وعشرين سنة، وقيل: في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة، ينزل سبحانه ما كتبه من مقادير في تلك السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على رسول الله ﷺ.

والقول الثالث: أن ابتداء إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات.

لكن القول الأشهر والأصح، وإليه ذهب الأكثرون، هو القول الأول القائل بأن القرآن له نزولان: الأول: إلى السماء الدنيا في ليلة القدر والثاني: منجما من السماء الدنيا على محمد ﷺ، ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ (القدر)، قال: «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.[2]

(١) رواه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٧٨)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي١/٢٢٨.

قال الشنقيطي رحمه الله: قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ لم يبيِّن هنا هل أُنزل في الليل أو النهار؟ ولكنه بيَّن في غير هذا الموضع أنه أُنزل في ليلة القدر من رمضان وذلك في قوله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾.[1]

المسألة العاشرة: الحكمة من إنزال القرآن مُنَجَّماً

الحكمة الأولى: تثبيت فؤاد رسول الله، ﷺ.

لقد وجه رسول الله ﷺ دعوته إلى الناس، فوجد منهم نفورًا وقسوة، وتصدى له قوم غلاظ الأكباد فُطِروا على الجفوة، وجُبِلوا على العناد،

فكان الوحي يتنزل على رسول الله ﷺ فترة بعد فترة، بما يثبِّت قلبه على الحق، ويُشْحذ عزمه للمضي قدمًا في طريق دعوته، فيأمره بالصبر كما صبر الرسل من قبله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾

قال أبو شامة[2]: «فإن قيل: ما السر في نزوله مُنَجَّمًا؟ وهَلَّا أُنزل كسائر الكتب جملة؟ قلنا: هذا سؤال قد تولى الله جوابه، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾.. يعنون: كما أُنزل على من قبله من الرسل، فأجابهم تعالى بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي أنزلناه مفرَّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ أي لنقوي به قلبك،...».[3]

(١) أضواء البيان ١/٧٣.

(٢) أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، الفقيه الشافعي، له «الوجيز إلى علوم تتعلق بالقرآن العزيز» و«شرح على الشاطبية» المشهورة في القراءات، توفي سنة ٦٦٥ هجرية.

(٣) انظر «الإتقان» جـ١ ص٤١.

الحكمة الثانية: التحدي والإعجاز.

فالمشركون تمادوا في غيهم، وبالغوا في عُتوِّهم، وكانوا يسألون أسئلة تعجيز وتحد يمتحنون بها رسول الله ﷺ في نبوته، ويسوقون له من ذلك كل عجيب من باطلهم، كعلم الساعة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾، واستعجال العذاب: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾، فيتنزل القرآن بما يبين وجه الحق لهم، وبما هو أوضح معنى في مؤدى أسئلتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾، أي ولا يأتونك بسؤال عجيب من أسئلتهم الباطلة إلا أتيناك نحن بالجواب الحق، وبما هو أحسن معنًى من تلك الأسئلة التي هي مَثل في البطلان.

الحكمة الثالثة: تيسير حفظه وفهمه.

فالقرآن الكريم نزل على أمة أمية لا تعرف القراءة والكتابة، سجلها ذاكرة حافظة، ليس لها دراية بالكتابة والتدوين حتى تكتُب وتدوِّن، ثم تحفظ وتفهم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ (الجمعة) فما كان للأمة الأمية أن تحفظ القرآن كله بيسر لو نزل جملة واحدة، وأن تفهم معانيه وتتدبر آياته، فكان نزوله مفرقًا خير عون لها على حفظه في صدورها وفهم آياته، كلما نزلت الآية أو الآيات حفظها الصحابة، وتدبروا معانيها، ووقفوا عند أحكامها، واستمر هذا منهجًا للتعليم في حياة التابعين.

الحكمة الرابعة: مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع.

لم يكن الناس لينقادوا لهذا لدين الجديد بسهولة لولا أن القرآن عالجهم بحكمه، فكان كلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يُجلِّي لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلا بعد آخر فكان هذا طبًّا لقلوبهم.

الحكمة الخامسة: الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم حميد.

فالقرآن الذي نزل مُنَجَّمًا على رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين عامًا تنزل الآية أو الآيات على فترات من الزمن يقرؤه الإنسان ويتلو سوره فيجده محكم النسج، دقيق السبك، مترابط المعاني، رصين الأسلوب، متناسق الآيات والسور، كأنه عقد فريد نظمت حباته بما لم يُعهد له مثيل في كلام البشر: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾. ولو كان هذا القرآن من كلام البَشر قيل في مناسبات متعددة، ووقائع متتالية، وأحداث متعاقبة، لوقع فيه التفكك والانفصام، واستعصى أن يكون بينه التوافق والانسجام: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢﴾ (النساء).[1]

المسألة الحادية عشرة: نسخ الصيام من التخيير إلى الإلزام

من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وبيان ذلك أن الصّوم في أوّل الأمر كان على التّخيير: إمّا أن يصُوم، وإمّا أن يُفطِر ويُطْعِم مكان كلّ

(١) ملخص من كتاب مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص١٠٧،١١٦.

يوم مسكينا .وكان أكثر من في المدينة يصوم: إمّا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾. وإمّا لفقره، فلا يقدر على إخراج الفدية. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾.

وقد اختلف العلماء حول هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ هل هي ناسخة لقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ أم أن الآيتين محكمتان؟

● فقال بعضهم أنها ليست ناسخة وروي عن ابن عباس هذا القول ونصره غير واحد من المفسرين. واستدلوا بما راه البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.[1]

وروي عنه أيضا قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ إنما كان في حق من يطيق صومه وبقي التّخيير للّذين لا يُطيقون صيامه، أو يُطيقونه مع شدّة وضرر.

● ومن العلماء من يرى بأنها ناسخة لما قبلها واستدلوا بما رواه البخاري عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.[2]

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٥٠٧)، ومسلم (١٤٤٥/١٤٩).

وفي رواية للإمام مسلم من طريق آخر عن سلمة - أيضا - قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.[1] وهذا هو الراجح لمطابقة حديث أم سلمة لظاهر الآية.[2]

المسألة الثانية عشرة: يسر الشريعة الإسلامية

من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.

قال القشيري رحمه الله: أراد بك اليسر وأنت تظن أنه أراد بك العسر.[3] وهذه الآية وإن كان اللفظ يرجع إلى المعنى المتقدم في الآية من رخصة الإفطار للمسافر والمريض، إلا أنها تنسحب على جميع مظاهر التيسير في عبادة الصوم من حيث طريقة التكليف بها، أو أحكامها، أما من حيث التكليف والتدرج فيه فقد ذكر الإمام الرازي عن الإمام القفال رحمهما الله بعض مظاهر هذا التيسير فقال: «قال القفال رحمه الله: انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة والغرض منه ما ذكرنا أن الأمور الشاقة إذا عمَّت خفت، ثم ثانيا بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم، وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم ثالثا: بين أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبدا أو في أكثر الأوقات لحصلت

(١) رواه مسلم (١٤٤٥/١٥٠).
(٢) التفسير الوسيط ٣٨٤،٣٨٥/١.
(٣) لطائف الإشارات ١٥٥/١

المشقة العظيمة ثم بين رابعا: أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامسا: إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا».[1]

وأما مظاهر التيسير في عبادة الصوم فمنها:[2]

١ - أن الله سبحانه وتعالى جعله شهرا واحدا، ولو شاء الله لفرض الصِّيام طوال أيام السَّنة ولكان ذلك شاقًّا على النُّفوس.

٢ - إباحة الأكل والشُّرب بعد غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر، لأنَّه كان في أول شرعنا إذا أفطر الصَّائم حلَّ له الأكل والشُّرب والجماع ما لم ينم أو يصل العشاء الآخرة، فإذا فعل أحدهما حرَّم عليه هذا الأشياء ثمَّ إنَّ الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية الكريمة.

٣ - إباحة اللقاء بين الزَّوجين من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر، وهذا أيضًا ممَّا ورد فيه التَّيسير ورفع الحرج، وسيأتي بيان ذلك في سياق شرح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾.

٤ - جواز الفطر حال المرض والسفر. قال السّعدي: «ولما ذكر أنّه فرض عليه الصِّيام أخبر أنَّه أيامٌ معدوداتٌ، أي قليلةٌ في غاية السُّهولة، ثمَّ سهل تسهيلًا آخر فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

(١) نقله الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ٢٤٣/٥

(٢) مظاهر التيسير في الصيام، خالد المصلح (بتصرف).

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وذلك للمشقّة في الغالب، رخص الله لهما في الفطر».[1]

٥ - التيسير في القضاء: من قوله - تعالى -: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، حيث إنَّه لم يحدد هذه الأيّام ولم يوجب أن تكون متتابعة، بل يجوز أن يكون القضاء متتابعًا متفرقًا، ودلَّ أيضًا على جواز تأخير القضاء من غير أن يتحدد بوقت، وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تقضي أيام رمضان في شعبان؛ لانشغالها برسول الله ﷺ، ويجوز أن يقضي أيَّامًا قصيرةً باردةً عن أيامٍ طويلةٍ حارَّةٍ.

٦ - التَّيسير على الحائض والنّفساء، فيحرم عليها الصَّوم ولا يصحُّ منهما.

٧ - التَّيسير على الحامل والمرضع: لقوله ﷺ: **«إنَّ الله وضع عن المسافر نصف الصَّلاة والصَّوم، ورخص للحبلى والمرضع»**.[2]

٨ - التَّيسير على الصَّغير الّذي لم يبلغ فلا يجب الصِّيام عليه حتَّى يبلغ، ولكن يؤمر به إذا أطاقه تمرينًا له على الطَّاعة.

٩ - التَّيسير على العاجز والهرم، فإذا كان عجزًا مستمرًا لا يُرجى زواله، كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه، فلا يجب عليه الصِّيام حتَّى يستطيعه، ويجب عليه أن يطعم بدل الصِّيام عن كلّ يوم مسكينًا، أما الهرم إذا بلغ الهذيان وسقط تمييزه، فلا يجب عليه الصِّيام ولا الإطعام لسقوط التَّكليف عنه بزوال تمييزه.

(١) تفسير السعدي ١/٨٦.

(٢) رواه النّسائي (٢٢٧٦) وحسَّنه الألباني.

١٠ - التَّيسير بتعجيل الفطر وتأخير السُّحور.فقد قال النّبيّ ﷺ: «**لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**»[١]

١١ - النَّهي عن الوصال رحمةً بالنَّاس. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصَّوم، فقال له رجُل من المسلمين: إنَّك تواصل يا رسول الله، قال: وأيّكم مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقين**».[٢]

١٢ - عدم مؤاخذه من أكل أو شرب ناسياً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائمٌ، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**».[٣]

١٣ - عدم فساد الصَّوم لمن أدركه الفجر وهو جُنب، فعن عائشة - رضي الله عنها - «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جُنب من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم**»[٤]. ومن ذلك أيضًا: عدم فساد الصَّوم بالاحتلام، وإنما يغتسل ويتمُّ صومه ولا شيء عليه.

١٤ - التيسير على من غلبه القيء فتقيأ فإنَّه لا يفسد صومه، لقول النّبيّ ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**».[٥]

وجماع هذا التيسير هو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقوله ﷺ «**إنَّ الدِّين يسر، ولن يشاد الدِّين أحد إلا غلبه،**

(١) البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).
(٢) رواه البخاري (١٩٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.
(٤) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) واللفظ للبخاري.
(٥) رواه التِّرمذي ٧٢٠ وصحَّحه الألباني

فسددوا وقاربوا، وأبشروا»[1] وأمثال هذه النصوص كثيرة وقد استنبط منها الفقهاء قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فمتى ما وجدت مشقة معتبرة بسبب الصيام أو ضرر على الإنسان جاز للمكلف الفطر والقضاء أو الكفارة بحسبه.

وينسحب هذا الحكم على جميع التكاليف الشرعية، فإنها مبنية على التيسير، معنية برفع الحرج عن المكلفين قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

المسألة الثالثة عشرة: قضاء رمضان

من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي وليكمل من أفطر في سفره أو في مرضه عدةَ الأيام التي أفطر فيها وهذا في حق أهل الأعذار، وأما غيرهم فيتوجه إكمال العدة إلى أيام شهر رمضان.

قال الرازي رحمه الله: إنما قال: ولتكملوا العدة ولم يقل: ولتكملوا الشهر، لأنه لما قال: ولتكملوا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعا ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المقضي، ولو قال تعالى: ولتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الأداء فقط ولم يدخل حكم القضاء.[2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر

(١) رواه البخاري (٣٩).
(٢) تفسير الرازي ٥/٢٥٩.

غير موجود؛ وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحاً حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾.[1]

المسألة الرابعة عشرة: مشروعية التكبير عند انتهاء رمضان

من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾.

روى الإمام الطبري بسنده عن ابن عباس قال: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذِكْرُه يقول: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾. قال ابن زيد: يَنبغي لهم إذا غَدوا إلى المصلَّى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صَمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد. قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعةُ عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلَّى.[2]

وقال ابن كثير: (ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة -رحمه الله - أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر. والباقون على استحبابه، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم.[3]

(١) التفسير الثمين لابن عثيمين ٢/٣٤١.

(٢) تفسير الطبري ٣/٤٧٩.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٠٥.

وأما قوله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل المراد لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم، وقيل الهداية العامة للإسلام والعمل به وهذا التفسير أولى.

المسألة الخامسة عشرة: نعمة الطاعة تستوجب الشكر

من قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ أي تقومون بشكر الله عز وجل؛ و«لعل» هنا للتعليل؛ و﴿تَشْكُرُونَ﴾ على أمور أربعة؛ إرادة الله بنا اليسر؛ وعدم إرادته العسر؛ وإكمال العدة؛ والتكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها تحتاج منا أن نشكر الله عز وجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾؛ والشكر: هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.[1]

وقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية التي قبلها بقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ إعلاما منه بأن الغاية من عبادة الصيام هو تحقيق التقوى، ثم ختم الآية التي تليها بعد ذكر أحكام الصوم بقوله ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ إشارة إلى أن التقوى طريق إلى الشكر، وأن الإنسان لا يكون شاكرا حتى يكون من المتقين، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ (آل عمران) والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: التعبير بشهر رمضان

التعبير بـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ؛ قال أهل العلم: «وهذا أولى» ؛ ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط «شهر» ؛ لقول النبي ﷺ: «من

(١) التفسير الثمين لابن عثيمين ٢/٣٣٦.

صام رمضان إيماناً واحتساباً ... ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً»[1]،
وقوله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة**»[2]؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك.[3]

وهم الشيعة الاثنا عشرية.[4]

(١) رواه البخاري (٣٨) ومسلم (١٧٨١)
(٢) رواه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (٢٤٩٥).
(٣) التفسير الثمين لابن عثيمين ٣٣٨/٢
(٤) انظر وسائل الشيعة ٣٢١/١٠.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ (البقرة).

معاني المفردات

﴿عِبَادِي﴾: المراد بهم المؤمنون، وإن كان كل الخلق عبادا لله، لكن سياق الآية يدل على أن المراد بهم المؤمنون ، فالحديث عنهم، وسياق الآيات في بيان أحكام الصوم وفضائله وهو خاص بالمؤمنين، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم.[1]

ولا تكون العبودية محل شرف إلا إذا كانت لله، وما دون ذلك فهي ذل وهوان، ونقص في حق الإنسان.

قال الشاعر:

ومما زادني شرفاً وتيها

وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي

وأن صيرت أحمد لي نبيا[2]

(١) التفسير الوسيط للطنطاوي ٣٩١/١.

(٢) ينسب هذان البيتان إلى الإمام القاضي عياض، وقد نسبه إليه غير واحد، منهم: الإمام السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» (٤٧٥/٢).

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾: أي فليجيبوني. ومنه قول الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى النّدى

فلم يستجبه عند ذاك مجيب[1]

وقيل: أي فليستجيبوا إلى ندائي أو طاعتي، يقال: «استَجبْتُ لَهُ واسْتَجَبْتُهُ» بمعنى أجبته.

وتحقيق اللفظ عند أهل العلم: فليستدعوا الإجابة، كما يقال: «استنصر»، إذا استدعى النصر.[2]

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾: اللام للأمر، والمعنى: أي ليثبتوا على الإيمان الذي هم عليه وقيل أمرهم بالإخلاص أو الدعوة أو العمل، وقيل معناها: ليكونوا على يقين أني أستجيب دعاءهم، وأثيبهم على طاعتهم لي، وكلها معان تحتمل لفظ الإيمان.

﴿يَرْشُدُونَ﴾: يهتدون، مأخوذ من الرشد وهو أصل يدل على استقامة الطريق وحسن التصرف، وهو خلاف الغي.[3]

سبب نزول الآية

روى الإمام الطبري بسنده عن الحسن رضي الله عنه قال: سأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ: أين ربُّنا؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي

(١) هذا البيت ينسب إلى كعب بن سعد الغنوي في رثاء أخيه أبي المغوار، انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي ٢١٣/١. بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) انظر الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ٦١٣/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٢.

عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ الآية.[١]

المعنى الإجمالي

الخطاب للنبي ﷺ، والمعنى يا محمد إذا سَألك عبادي عَني: أين أنا؟ فإني قريبٌ منهم أسمع دُعاءهم، وأجيب دعوة الداعي منهم، في كل وقت وحين، وعليهم أن يستجيبوا لأمري، وأن يقفوا عند حدودي، وأن يثبتوا على إيمانهم بي، لعلهم بذلك يصلون إلى ما فيه رشدهم وسعادتهم في الحياتين العاجلة والآجلة. وقد أمرهم - سبحانه - بالإيمان بعد الأمر بالاستجابة، لأنه أول مراتب الدعوة، وأولى الطاعات بالاستجابة.[٢]

(١) مرسل: قال المحدث أحمد شاكر رحمه الله: وهذا الإسناد صحيح إلى الحسن. ولكن الحديث ضعيف، لأنه مرسل، لم يسنده الحسن عن أحد من الصحابة.
وقد رواه أبو جعفر هنا، من طريق عبد الرزاق، ولم أجده في تفسير عبد الرزاق. فلعله في موضع آخر من كتبه. انتهى كلامه، انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤٨١/٣.
(٢) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ٣٩٢/١، (بتصرف).

المسألة الأولى: الصيام مظنة إجابة الدعاء

بعد أن دعى الله سبحانه وتعالى عباده إلى الصيام في الآيتين السابقتين، وبين لهم فضله وأحكامه وأنه فرضه عليهم في شهر مبارك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ندبهم إلى ذكره وشكره ودعائه في آخر الآيات فقال: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾. ولما كان شهر الصيام هو شهر الدعاء وللصائم دعوة لا ترد وفيه ليلة القدر، وحتى لا يتوهم العبد أن الله تعالى بعيد كحال المتكبرين أو أنه قد لا يسمع نداء العبد لبعد المسافة، أزال هذا الوهم فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

المسألة الثانية: رحمة الله بعباده

لا يزال ربنا سبحانه وتعالى يترفق بعباده ويتحبب إليهم رحمة بهم لعلمه شدة حاجتهم إليه وفرط جهلهم به فجاء في سياق هذه الآية بكل ما يشعر بقربه من عباده حتى يطمئنوا وتسكن نفوسهم حيث أضاف العباد إليه، وقال (فإني) ولم يقل (فقل لهم إني) وجاء بلفظ (قريب) وقال عن نفسه (أجيب) ولم يقل (أستجب) والأولى أسرع في الإجابة،

ثم قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾.

المسألة الثالثة: تفسير صفة القرب لله تعالى؟

أهل السنة والجماعة من السلف وأهل الحديث يعتقدون أنَّ الله عزَّ وجلَّ قريب من عباده كما يليق بجلاله وعظمته، وهو مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، وأنه يتقرَّب إليهم، ويدنو منهم، ولكنهم لا يفسرون كلَّ قربٍ وَرَدَ لفظه في القرآن أو السنة بالقرب الحقيقي؛ فقد يكون القرب قرب الملائكة، وذلك حسب سياق اللفظ.

ثم إنهم اختلفوا في تفسير لفظ القريب الوارد في الآية إلى قولين:

القول أول: أن القرب في الآية يجرى على ظاهره فيثبتون القرب لله تعالى لكن قربا يليق بجلاله وعظمته من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل. فهم يطلقون اللفظ كما أطلقه النبي ﷺ، ويسكتون كما سكت.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش. وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر.[1]

(١) شرح حديث النزول ص١٠٥

وقال في موضع أخر: ثبوت هذه الصفة للرب - جل جلاله - لا ينافي علوه، وفوقيته، فالرب - تعالى - لا يكون شيء أعلى منه قط، بل هو العلي الأعلى، ولا يزال هو العلي الأعلى مع أنه يقرب إلى عباده، ويدنو منهم، وينزل حيث شاء، ويأتي كما شاء، وهو في ذلك العلي الأعلى الكبير المتعالي، علي في دنوه قريب في علوه، فهذا وإن لم يتصف به غيره، فلعجز المخلوق أن يجمع بين هذا، وهذا كما يعجز أن يكون هو الأول، والآخر، والظاهر، والباطن.[1]

القول الثاني: فسروه بالعلم. لكونه هو المقصود؛ فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده، وهذا القول مروي عن بعض السلف وقاله به بعض الخلف

قال السعدي رحمه الله: وهذا النوع، قرب يقتضي إلطافه تعالى، وإجابته لدعواتهم، وتحقيقه لمراداتهم، ولهذا يقرن، باسمه «القريب» اسمه «المجيب».[2]

وقال في موضع آخر: والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.

فمن دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فلهذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أي: يحصل لهم

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(٢) تفسير السعدي ١/ ٣٨٤.

الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾.[1]

المسألة الرابعة: الترغيب في الدعاء

فقد دلت الآية على مشروعية الدعاء وصلته بالصوم، وأنه من أجل العبادات التي يقترب بها العبد من ربه، ويبلغ بها رشده، ولعل المناسبة في ذلك والله أعلم أن الصيام من شأنه أن يزكي النفس ويقوي الإيمان ويقرب العبد من الله ويبعده عن المعاصي ويؤثر نفسه عن كثير من المباحات فإذا كان العبد كذلك كان أقرب إلى الله وكان أدعى أن يستجيب الله له ولا يرد دعوته وفي الحديث «**ثلاث دعوات مستجابات وذكر منها: دعوة الصائم حتى يفطر**»[2]، ولأن الله لا يستجيب دعوة خرجت من قلب ساه لاه كما جاء في الحديث والصائم يكون في الغالب ذاكرا لله في كل لحظة من يومه. فأرشد الله تعالى إلى هذه العبادة العظيمة لأهميتها في مثل هذا الموطن.

قال ابن كثير رحمه الله: وفي ذكره - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر.

ومما توحي به الآية الكريمة أن الدعاء خير كله، وأنه لا محالة

(١) تفسير السعدي ١/٨٧.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٠٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٠).

مستجاب لكن الإجابة قد تختلف من صورة إلى أخرى وهذا ما بينه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يدعو، ليس بإثم ولا بقطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها**». قال: إذا نكثر! قال: «الله أكثر».[1]

ودلت الآية أيضاً: أن الإنابة إلى الله عز وجل، والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

المسألة الخامسة أسباب إجابة الدعاء

دلت الآية الكريمة على سببين من أسباب إجابة الدعاء:

الأول: الإيمان بالله تعالى فالاستجابة لا بد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله سبحانه وتعالى وهو ضعيف الإيمان بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك فإنه لا ينفعه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله عز وجل ظاهراً؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.

والثاني: كمال الطاعة والامتثال والاستجابة لأمره ونهيه عز وجل وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ وهو أحد تفسيرات الآية وهو أولى التفسيرات عندي، ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال:٢٤)، وقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ

(١) رواه الترمذي (٣٥٧٣) وأحمد (١١١٣٣) وصححه الألباني، انظر صحيح الأدب المفرد رقم (٢٦٥)

مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴿٤٧﴾﴾ (الشورى)، فمطلق الاستجابة لله يدخل تحته طلب استجابة دعائهم، أو حسن الظن بالله والتيقن من الإجابة وغيرها من المعاني التي ذكرها المفسرون.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه؛ حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى ﴿وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۚ وَٱلۡكَٰفِرُونَ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞ ﴿٢٦﴾﴾ (الشورى) أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له.[1]

ومن معاني الاستجابة الأخذ بآداب الدعاء وأسباب الإجابة فيه والتي وردت بها نصوص الكتاب والسنة ومنها على سبيل الإجمال:

١ - الإخلاص في الدعاء، وهو أهم الآداب وأعظمها وأمر الله عز وجل بالإخلاص في الدعاء فقال سبحانه: ﴿وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (الأعراف)، والإخلاص في الدعاء هو الاعتقاد الجازم بأن المدعو وهو الله عز وجل هو القادر وحده على قضاء حاجته والبعد عن مراءاة الخلق بذلك.

٢ - التوبة والرجوع إلى الله تعالى، فإن المعاصي من الأسباب الرئيسة لحجب الدعاء فينبغي للداعي أن يبادر للتوبة والاستغفار قبل دعائه قال الله عز وجل على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣١٤.

غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ (نوح).

٣ - التضرع والخشوع والتذلل والرغبة والرهبة، وهذا هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، قال الله عز وجل: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (الأعراف).

٤ - **الإلحاح والتكرار وعدم الضجر والملل:** وفي الحديث أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[1] ومفهوم الحديث أن من عمل بأسباب الدعاء من إطالة السفر في طاعة الله والابتذال وترك الدنيا، والإلحاح على الله بالدعاء مع اجتناب موانع الإجابة من أكل الحرام ولبسه والغذاء منه فإنه يستجاب له بإذن الله.

٥ - **الدعاء حال الرخاء والإكثار منه في وقت اليسر والسعة،** قال النبي ﷺ: «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**».[2]

٦ - **التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى** وصفاته العليا في أول الدعاء أو آخره، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾(الأعراف: ١٨١).

٧ - **اختيار جوامع الكلم وأحسن الدعاء** وأجمعه وأبينه، وخير الدعاء دعاء النبي ﷺ، ويجوز الدعاء بغيره مما يخص الإنسان به نفسه من حاجات.

(١) رواه مسلم (١٠١٥)
(٢) رواه أحمد (٢٨٠٣)

٨- **استقبال القبلة** والدعاء على حال طهارة وافتتاح الدعاء بالثناء على الله عز وجل وحمده والصلاة على النبي ﷺ، ويشرع رفع اليدين حال الدعاء.

٩- **تحري الأوقات والأماكن الفاضلة. فمن الأوقات الفاضلة:** وقت السحر وهو ما قبل الفجر، ومنها الثلث الآخر من الليل، ومنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ومنها وقت نزول المطر، ومنها بين الأذان والإقامة.

ومن الأماكن الفاضلة: المساجد عموما، والمسجد الحرام خصوصا.

ومن الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الصائم، ودعوة المضطر، ودعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب.

ولا يلزم لحصول الاستجابة أن يأتي الداعي بكل هذه الآداب وأن تنتفي عنه كل الموانع فهذا أمر عز حصوله، ولكن أن يجتهد الإنسان وسعه في الإتيان بها

المسألة السادسة: طريق الوصول إلى الرشاد

لقد بين الله تعالى طريق الوصول إلى الرشاد في هذه الآية بالإيمان والانقياد لله تعالى بالطاعات، فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ والرشاد كلمة عامة تشمل المصالح الدنيوية والأخروية، ومعنى الآية أنهم إذا استجابوا لي وآمنوا بي: اهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم، لأن الرشيد هو من كان كذلك.

والآية تدل أيضا على أن الرشد لا يكون إلا إذا وافق حكم الله وهداه ودون ذلك الغي والضلال. ومن أسمائه سبحانه (الرشيد) لأنه هو الذي يهدي الخلق إلى ما ينفعهم.

والرشد والرشاد ضد الغيّ والفساد، أي إن الأعمال إذا صدرت بروح الإيمان يرجى أن يكون صاحبها راشدا مهتديا، أما إذا صدرت اتباعا للعادة وموافقة المعاشرين فلا تعدّ للرشاد والتقوى، بل ربما زادت فاعلها ضراوة في الشهوات، وفسادا في الأخلاق، كما يشاهد ذلك لدى الصائمين الذين يصومون تقليدا لآبائهم وعشيرتهم لا بإخلاص لربهم وابتغاء لمثوبته.[1]

قال أبو حيان: وخَتْم الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء، لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له، وبالإيمان به، نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامتثاله إلى رشادك في نفسك، لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه، وإنما ذلك مختص بك.[2]

من فوائد الآية

إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلا إثباتاً صورياً، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها لكن يكون الفعل عندها.[3]

ومنها إثبات صفة السمع لله تعالى من قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ ولا يجيب الدعاء البعيد إلا من يسمع، ومن أسمائه السميع سبحانه وتعالى.

(١) تفسير المراغي ٢/٧٦.
(٢) البحر المحيط ٢/٢١٠.
(٣) انظر التفسير الثمين لابن عثيمين ٢/٧٠

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (البقرة).

معاني المفردات

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الراء والفاء والثاء أصل واحد، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره. وأصله الرَّفَث، وهو كناية عن الجماع في هذا الموطن، ويطلق الرفث ويراد به الفاحش من الكلام.[1]

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢١.

﴿لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾: اللباس بكسر اللام اسم لما يلبس من الثياب ويقال له (المَلْبَس)، و(اللِّبْس)، ويطلق أيضا ويراد به الزوج أو الزوجة

والعَرَبُ تسمِّي المَرْأَة لِباساً وإزاراً، وَقَالَ الجَعْديّ يصف امْرَأَة:

إذا مَا الضَّجِيع ثَنَى عِطْفَهُ

تَثَنَّتْ فكانتْ عَلَيْهِ لِباسَا[1]

وهو كناية عن كون كل من الزوجين سكنا للآخر وسترا له وأنه شديد الاحتياج إليه يماسه ويباشره كما يباشر اللباس.

﴿تَخْتَانُونَ﴾: من (خَوَنَ) وهو مصدر يدل على التنقص، يقال خانه يخونه خونا. وذلك نقصان الوفاء. ويقال تخونني فلان حقي، أي تنقصني[2] واختان نَفْسَه: خانها وظلمها ظُلمًا شديدًا، غدَر بها ولم يُخلص لها.[3]

والمعنى: تظلمون أنفسكم بإيقاعها في المحظور وتعريضها للعقاب.

﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾: اسم فاعل من (بَشَرَ) وهو أصل يدل على ظهور الشيء مع حسن وجمال، فالبشرة ظاهر جلد الإنسان، ومنه باشر الرجل المرأة، وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها.[4]

وقوله باشروهن: كناية عن الجماع.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: الخيط أصل يدل على

(١) تهذيب اللغة ٣٠٧/١٢.
(٢) معجم مقاييس اللغة٢٣١/٢.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٠٩/١.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٥١/١.

امتداد الشيء في دقة، والخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود بياض الليل.[1] والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط لدقته، والخيط الأسود الفجر المستطيل، والخيط الأبيض الفجر المعترض.[2]

﴿عَٰكِفُونَ﴾: اسم فاعل مصدره (عكف) وهو أصل يدل على المقابلة والحبس، يقال عكف على الشيء إذا أقبل عليه ولم ينصرف عنه.

ومنه قيل لمن يقيم في المسجد للعبادة عاكف، وللفعل عكوف، واعتكاف، ومنه قوله تعالى: (يعكفون على أصنامهم) أي يقيمون عليها.[3]

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: الحدود جمع (حدٍّ) وأصله (حَدَدَ)، والحد: الحاجز بين الشيئين لئلا يختلطان، والحد منتهى الشيء، ومن معانيه المنع ومنه يقال للبواب حداد لأنه يمنع الناس من الدخول.

ومنه أطلق على محارم الله وعقوباته حدوداً، وسميت بذلك لأنها فصلت بين الحلال والحرام، وسميت العقوبات حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع في المحارم، وإضافتها إلى الله إضافة تشريع وحكم.

سبب النزول

عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمه الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فقالت: خيبة

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٣.
(٢) مختار الصحاح ١/٩٩، المصباح المنير ١/١٨٩.
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٤/١٠٨.، وتهذيب اللغة ١/٢٠٩.

لك، فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.(١)

وروى أبو داود بسنده عن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أي أصحاب النبي ﷺ أن الرجل كان إذا أفطر فنام قبل أن يأكل؛ لم يأكل حتى يصبح. قال: فجاء عمر فأراد امرأته؛ فقالت: إني قد نمت فظن انها تَعْتَل؛ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخنَ لك شيئاً؛ فنام، فلما أصبحوا أُنزلت عليهم هذه الآية؛ فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.(٢)

وعن سهل بن سعد، قال: « أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار».(٣)

المعنى الإجمالي

ذكر الله سبحانه وتعالى آيات الصيام متسلسلة بحسب أعمال الصائم في اليوم والليلة فبدأ بالأمر بالإمساك عن الطعام والشراب

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٥)

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٦) ، والبيهقي في السنن (٧٩٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

طوال النهار، وتحدث في ثنايا ذلك عن أهل الأعذار وكيف يصوم الإنسان كل ذلك بأحكام مجملة. ثم تحدث عن ختم يوم الصائم بالدعاء والاستجابة لله والشكر له على نعمة إتمام الصيام، ثم تحدث عن أعمال الليل للصائم وما يحل له وما يحرم إلى طلوع الفجر. فقال يا محمد الآن أحل لك ولأصحابك أن تسكنوا إلى زوجاتكم وتجامعوهن بعد فطركم وأن تأكلوا وتشربوا حتى طلوع الفجر سواء نمتم أم لم تنوموا، وهذا من رحمة الله بكم وتيسيره عليكم لعلمه بضعفكم وحاجتكم إلى تسكين شهواتكم من الطعام والشراب والجماع، فاعملوا برخصة الله لكم وابتغوا بهذا الفعل التقرب إلى الله تعالى وإعفاف النفس وحصول الذرية الصالحة التي هي الغاية من الوطء، فإذا طلع الفجر أمسكوا عن كل ذلك وأتموا صومكم إلى الليل، ومن كان منكم معتكفا في المسجد فلا يجامع حتى يكمل اعتكافه، هذه هي حدود الله التي حدها لعباده، وبينها لهم، ونهاهم عن الاقتراب منها لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه.

جواز الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

دل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ أن من قبلنا كان أحدهم إذا أفطر من أول الليل ثم نام لا يجوز له بعد ذلك الأكل ولا الشرب ولا الجماع، وعلى هذه الكيفية شرع الصيام في أول الأمر ثم نسخت هذه الكيفية إلى إباحة الأكل والشرب والوطء سواء نام الإنسان أم لم ينم بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ....﴾الآية..

وقد تقدم في سبب نزول هذه الآية أن جماعة من المسلمين اختانوا أنفسهم وأصابوا النساء بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء، على الخلاف، منهم عمر بن الخطاب، جاء إلى امرأته فأرادها، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تعتل، فوقع بها ثم تحقق أنها قد كانت نامت، وكان الوطء بعد نوم أحدهما ممنوعا، وقال السدي: جرى له هذا في جارية له، قالوا: فذهب عمر فاعتذر عند رسول الله ﷺ، وجرى نحو هذا لكعب بن مالك الأنصاري، فنزل صدر الآية فيهم، فهي ناسخة للحكم المتقرر في منع الوطء بعد النوم، ولفظة أُحِلَّ تقتضي أنه كان محرما قبل ذلك.[1]

(١) المحرر الوجيز ١/١٥٦.

الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب

الفجر فجران والأحكام الشرعية تتعلق بالفجر الثاني، ويسمى بالفجر الصادق فهو الذي يدخل معه وقت صلاة الفجر، ويمنع من الطعام والشراب والجماع في الصيام، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وإذا أطلق الفجر في العقود والمعاملات انصرف إلى الفجر الصادق وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالفجر لفظا ووقتا.

قال النووي - رحمه الله -: قال أصحابنا: والأحكام كلها معلقة بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ،ويخرج وقت العشاء ،ويدخل في الصوم ،ويحرم به الطعام والشراب على الصائم ،وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ،ولا يتعلق بالفجر الأول (الكاذب) شيء من الأحكام بإجماع المسلمين).[١]

وقد صرَّح النبي ﷺ بالفرق بينهما في أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان**[٢] **فلا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرم الطعام**».[٣]

وفي رواية: «**الفجر فجران، فجر يقال له: ذنب السرحان، وهو الكاذب يذهب طولا، ولا يذهب عرضا، والفجر الآخر يذهب عرضا، ولا يذهب طولا**».[٤]

---

(١) المجموع ٣/٤٤

(٢) والسرحان هو الذئب الذكر شبه الفجر بذنب الذئب لاستطالته ودقته.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي من حديث جابر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٨)

(٤) صحيح: انظر السلسة الصحيحة للألباني برقم ٢٠٠٢)

وقوله ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**».[1]

وقد جاء التفريق واضحاً بين الفجرين في كلام الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته: أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمَّى «الفجر الصادق»؛ لأنَّه صدقك عن الصبح وبيَّنه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمْرة، ومنه سمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: «أصبح».

فأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، ويسمَّى «الفجر الكاذب» ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار.[2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وذكر العلماء أن بينه - أي: الفجر الكاذب - وبين الثاني ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني: معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة.[3]

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٧٠٦)، وأحمد (٢٠١٥٨) وأبوداود بنحوه (٢٠٣١) وصححه الألباني.
(٢) المغني ١ / ٢٣٢ .
(٣) الشرح الممتع (٢ / ١٠٧، ١٠٨).

استحباب السحور

قال ابن كثير رحمه الله: وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر، دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[1]. وفي صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**».[2]

كما يستحب تأخيره أيضا أخذا من معنى رخصة الله وتسهيله على العباد.[3]

وأخذا من فعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال: «**تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية**»[4] بتلاوة متأنية مرتلة نحو خمس أو سبع دقائق إلى عشر دقائق.

أحكام طلوع الفجر بالنسبة للصائم

دل قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ على عدة أحكام:

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٥).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٠٩٦)
(٣) تفسير السعدي ٨٧/١.
(٤) صحيح البخاري برقم (١٩٢١).

الأول: جواز الأكل والشرب والجماع في الليل ما لم يطلع الفجر وقد تقدم بيان ذلك.

الثاني: أن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ولقد قدم الله ذكر الخيط الأبيض على الخيط الأسود إشارة إلى طلوع الفجر الذي هو بداية النهار هو موضع الاهتمام والترقب وأن الأصل بقاء الليل ومن مثل هذه الآيات استبط العلماء قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وفرعوا عليها فروعا كثيرة في باب الصيام منها:

١ - من تناول مفطراً مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس. فإن له حالات:

الحالة الأولى: أن يأكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لا يتبين له طلوع الفجر: فقد ذهب جمهور العلماء أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قالوا ولأن الأصل بقاء الليل، والآية دالة على أن وقت الصيام لا يدخل إلاّ بتبين طلوع الفجر فالتبين يعني اليقين وليس الشك، ولقول النبي ﷺ: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**، فالأصل بقاء الليل والأصل بمثابة اليقين، واليقين لا يزول بالشك. وعليه فيباح للإنسان أن يباشر المفطرات مع الشك في طلوع الفجر بلا كراهة، لعدم الدليل على الكراهة.

الحالة الثانية: أن يأكل شاكاً في طلوع الفجر ثم يتبين له عدم طلوع الفجر: فقد اتفق العلماء على أنّ من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له عدم طلوع الفجر فصومه صحيح، لأنّ الأكل والشرب لم يصادفا وقت الصيام، وإنما صادفا وقت الإفطار.

الحالة الثالثة: أن يأكل شاكاً في طلوع الفجر ثم يتبين له طلوع الفجر: فذهب جمهور العلماء على وجوب القضاء عليه لتبين خطئه، وسداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم، والمشروع للمؤمن أن يتناول سحوره قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه.

وقال بعض العلماء: إن صومه صحيح وليس عليه قضاء لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذوناً فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)؛ وتؤيده أيضاً نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما أبيض، والآخر أسود ــ؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، وبين له النبي ﷺ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء.[1]

ومن جامع وأثناء الجماع سمع الآذان ثم نزع فوراً فالصحيح أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا هو القول الصحيح والراجح وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي ومالك، إلاّ أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أنّ عليه القضاء والكفارة لأن النزع عنده يعد جماعاً. والصحيح أنه لا قضاء عليه ولا كفارة لأن الجماع حصل في وقت الإباحة وهو الليل، والأصل بقاء الليل، فلما سمع الآذان نزع فوراً وأمسك من

(١) انظر التفسير الثمين لابن عثيمين ٧٦/٢

فوره وفي لحظته، وهو كمن يأكل أو يشرب ثم سمع النداء فتوقف فذاك كذلك، والعلم عند الله.[1]

الحالة الرابعة: من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس، ثم تبين أنه أخطأ فلا يصح صومه لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلا بد أن يتم إلى الليل، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[2] فلا بد أن تغرب الشمس.

والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بان على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟ فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ»[3] وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «**ثم طلعت الشمس**»، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين أن الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح، وإن تبين أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء.[4]

(١) ملخصا من الشرح الممتع ٦/٣٦٥، كتاب الصيام أدلة وأحكام للشيخ يحيى الزهراني، ص ٨٣..
(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠).
(٣) البخاري رقم: (١٩٥٩)
(٤) الشرح الممتع ٦/٣٩٣

الحالة الخامسة: من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس، ولم يتبين له بعد ذلك ما إن كان أخطأ أو أصاب، فصومه صحيح.

حكم العمل بالتقويم في دخول وقت الصوم وخروجه

الأصل في معرفة دخول وقت الصوم وانتهائه ما بينه النبي ﷺ قولا وفعلاً .

فقد قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**».[1]

وقوله فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر، وقال بعضهم: معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».[2]

فعلى المسلم أن يتقيد بما ورد عن النبي ﷺ فإذا أمكنه معرفة دخول الوقت وخرجه بهذه العلامات عمل.

لكن إن تعذر على الإنسان معرفة هذه العلامات وعدم ضبطها كما يحصل الآن في المدن فإنه يلجأ إلى هذه التقاويم، ما لم يظهر أنها مخالفة للعلامات الشرعية وتكون معروفة مزكاة من قبل أهل العلم والدراية، وأما التقاويم المجهولة التي لا يعرف من أنشأها ولم تعتمد من قبل علماء ثقات فهذه لا يجوز العمل بها والله أعلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).
(٢) رواه البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢).

حكم الوصال في الصوم

الوصال: هو أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئا، وقيل: هو أن يصوم يومين فأكثر لا فطر بينهما. وعند الشافعية أن الإمساك في الوصال عن المطعوم والمشروب، أما الجماع فلا يقطع الوصال.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصال في حق النبي ﷺ غير منهي، والجمهور منهم من ذهب إلى الإباحة ومنهم من ذهب إلى الاستحباب في حقه، ودليلهم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم. قيل له: أنت تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).[2]

أما بقية الأمة فقد نهاها النبي ﷺ عن الوصال كما ورد في الحديث المتقدم وجمهور العلماء يرى أن هذا النهي للكراهة لأن النهي وقع رفقا ورحمة؛ ولهذا واصل رسول الله ﷺ، وواصلوا بعده. وأما الشافعية فيرون أن النهي للتحريم أخذا بظاهر النهي الوارد في الحديث. قال النووي: وهو ظاهر قول الشافعي رحمه الله.[3]

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور والصارف عن التحريم الذي حكاه الشافعية هو مواصلة النبي ﷺ بأصحابه على طريقة التأديب لهم، وتعليمهم حسن الامتثال لأمره كما ورد في الحديث المتقدم وفيه: (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا).[4]

(١) حاشية الباجوري ١ / ٣٠٤

(٢) روه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٠٢) واللفظ للبخاري.

(٣) المجموع ٦/٣٥٧

(٤) رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

النهي عن الجماع للمعتكف

من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

والاعتكاف: من عكف على الشيء عكوفا إذا قعد إليه وألزم نفسه به، ومنعها عن غيره.

وهو شرعا: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.

ومعنى ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ما دمتم معتكفين يحرم عليكم مباشرة النساء ولو في غير المسجد.

والفقهاء اتفقوا على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلاً كان أو نهاراً، إن كان عامداً. وكذا إن فعله ناسياً لاعتكافه عند الجمهور لهذه الآية، واشترط الشافعية لفساد صومه أن يكون عالما بالتحريم، ذاكرا للاعتكاف عملاً بالأدلة التي ترفع الحرج عن الجاهل والناسي.

وذهب الجمهور أيضا إلى أن دواعي الجماع ومقدماته كالقبلة والضمه واللمس تفسد الاعتكاف بشرط أن ينزل. ولذلك جاء النهي عنها بعدم الاقتراب في قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ للدلالة على حرمة الجماع وكل ذريعة تؤدي إليه.

ووجه كونه مبطلاً أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.[1]

(١) انظر تفسير بن عثيمين ٢/٣٥٩.

الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد

من قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وللاتباع أيضاً، لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية.[1]

ثم اختلفوا في اشتراط أن يكون المسجد مسجد جماعة، فالجمهور على عدم اشتراطه لإطلاق لفظ المساجد في الآية وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة وهو الصحيح في هذه المسألة، ودليل ذلك قول عائشة: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[2]. وما روي عن ابْن عَبَّاسٍ والحسن رضي اللّٰه عنهما أنهما قالا: «لا اعْتِكَافَ إلا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاةُ».[3]

ولأن صلاة الجماعة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم ولو

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/٥.
(٢) رواه البيهقي في السنن (٨٥٧١) وصححه الألباني في الإرواء ١٣٩/٤، وقيام الليل ص٣٦.
(٣) رواه البيهقي في السنن (٨٥٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (٩٥٠٩) عن ابن مسعود.

اعتكف الإنسان في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة لاقتضى تفويت هذا الواجب، وهذا في حق الرجل دون المرأة إذا لا تلزمها صلاة الجماعة في المسجد والله أعلم.

هل الاعتكاف خاص برمضان؟

إيراد حكم الاعتكاف في آيات الصيام، يوهم أن الاعتكاف خاص برمضان فقط، والصحيح أن الاعتكاف سنة في كل وقت، في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأخير من رمضان.

قال النووي: «الاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ وَلا يَجِبُ إلا بِالنَّذْرِ بِالإِجْمَاعِ ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».[1]

وقال أيضاً: «وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ بصوم، وَأَفْضَلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْهُ».[2]

والأصل في عدم تخصيص رمضان عموم الأدلة التي أطلقت الحكم ولم تخصص شهراً بعينه .

ولما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «**أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ**» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال[3] وعند مسلم: (العشر الأول من شوال).[4]

(١) المجموع ٦/٥٠١

(٢) المصدر السابق: ٦/٥١٤

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٤)

(٤) صحيح مسلم (١١٧٢)

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك».[1]

هل يشترط الصوم في الاعتكاف

قد يفهم من إيراد حكم الاعتكاف في آيات الصوم أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، وقد قال به بعض العلماء لكن الصحيح أن الصوم ليس شرطا لما قدمنا في رواية مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال، وهذا يتناول يوم العيد وهو محرم صومه، ويلزم من صحة الاعتكاف يوم العيد أن الصوم ليس بشرط.

لكن إذا صام المعتكف فهو أفضل له، وأبعد عن شواغل الطعام والشراب والنكاح، وهو المقصود من الاعتكاف والله أعلم.

وجوب البعد عن المحارم

من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ والحد هو الفاصل بين الشيئين، وحدود الله هي ما يفصل بين الهدى والضلال كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه..**».[2]

قال القرطبي رحمه الله: بيَّن تعالى أحكام النكاح والفراق فقال:

(١) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)

(٢) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)، بزيادة (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي أمر بامتثالها، كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فقسَّم الحدود قسمين، منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.[1]

وفي هذه الآية عبر - سبحانه - عن النهى عن مخالفة تلك الأحكام بقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ مبالغة في التحذير من مخالفتها، لأن النهى عن القرب من الشيء نهيٌ عن إتيانه بالأولى، والآية ترشد بقولها ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إلى اجتناب ما فيه شبهة كما ترشد إلى ترك الأشياء التي تقضى في غالب أمرها إلى الوقوع في حرام.[2]

فوائد متفرقة

استحباب البُعد عن فاحش القول وإن كان حقا، فاللّه سبحانه وتعالى لما تحدث عن الجماع كناه بـ(الرفث) وعن ابن عباس قال: الرفث، الجماعُ، ولكن اللّه كريم يَكني.[3]

(١) تفسير القرطبي ١٤٦/٣

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي ٣٣٩/١

(٣) تفسير الطبري ٤٨٧/٣.

قسم العلماء الصيام الواجب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجب صومه للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان، وقد تقدم الكلام عنه في شرح آيات البقرة.

القسم الثاني: ما يجب صومه لعلة، وهو صيام الكفارات وهي خمسة أنواع: (كفارة اليمين ويلحق به الحنث بالنذر، وكفارة الظهار، والقتل غير العمد، أو الجماع في نهار رمضان، أو كفارات الحج في ترك واجب من واجباته أو الوقوع في محظور من محظورات الإحرام.

القسم الثالث: ما يجب بإلزام الشخص نفسه وهو صيام النذر، ويكون بأن يلزم الإنسان نفسه بصوم فيجب الوفاء بنذره).

الحكمة من جعل الصيام في الكفارات

تظهر من مشروعية الكفارات حكمتان واضحتان:

الأولى: صَوْن الشريعة عن التلاعب بها وانتهاك حرمتها.

الثانية: تطهير نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بغير عذر.

وإذا ما تأملنا كفارة الصيام لاحظنا أن الصيام لم يكن أول ما يجب في التكفير عن الفعل، بل هو غالباً مسبوق بالعتق أو الإطعام أو الكسوة،

فيأتي كبديل عن الكفارة الأصلية؛ التي يجب البدء بها. وهذا يؤكد أحد المعاني الهامة في فلسفة العقوبة؛ وهو عدم قيام العقوبة على الانتقام من المعاقب، بل تسعى إلى إصلاحه، وتهذيبه؛، وقد جعل الله الكفارات أنواعا فجعل منها مالية كالعتق والإطعام، ومنها بدنية كالصيام، وجعل منها على التخيير ومنها على الترتيب ولقد كان التدرج فيها بما يناسب حال الجاني، ويحقق النفع للآخرين.

ومع أن كفارة الصيام أخذت طابع العبادة التي يؤديها الإنسان على جهة الإلزام في رمضان، لكنها لا تُخرج الصيام عن كونه عقوبة زاجرة وجابرة؛ فصيام شهرين متتابعين، في كفارة القتل الخطأ، أو للوقاع في شهر رمضان، أو حتى صيام ثلاثة أيام؛ فيه من الكلفة والمشقة ما يُذكِّر الإنسان بفعله الذي وجبت بسببه الكفارة.

ثم الصبر على ترك الطعام والشراب والوِقاع له تقاطع كبير مع الأفعال الموجبة للكفارة، فالوقاع معصية لعدم الصبر على الإمساك عنه حتى الليل، والصيام يربي صاحبه على الصبر، والحنث في اليمن أثر للتعجل في القسم على جهة تؤدي به إلى عدم الوفاء بيمينه، والصيام يعلم الحانث الصبر، حتى لا يتعجل الأمور، فيفعل ما لا يرضى بعواقبه في المستقبل.

فكان من أسرار الصيام تربية الصائم على الصبر، فالصائم يصبر على ترك الطعام، والشراب، والوقاع، فينمو عنده معنى الصبر ويتعمق في نفسه؛ ليكون خلقا قويا يواجه به، النزوات والشهوات، والتعجل، وعدم التأني.....إلخ.

وهذا كله يُظهر ما تُحمِله كفارة الصيام من حكم وأسرار، لها آثار عظيمة في محاربة المعصية، والخطأ، وفي تربية الإنسان على القيم والمثُل، وكل ذلك يتحقق برضا نفس وطيبها، ويكفي في الكفارة أنها طاعة، وعبادة، وقربة لله رب العالمين.[1]

مواضع ورود الصيام في الكفارات

ورد الصيام في الكفارات على ضربين:

الضرب الأول: صيام مقدر بعدد وهو ثلاثة أنواع:

الأول: صيام شهرين متتابعين، وجاء في ثلاثة مواضع: (كفارة القتل، والظهار، والوطء في نهار رمضان).

الثاني: صيام عشرة أيام: وجاء فيمن عجز عن (دم التمتع والقران)، وفي فدية ترك الواجب في الحج، وفيمن عجز عن هدي الإحصار عند الشافعية والحنابلة، وفيمن جامع قبل التحلل الأول.

الثالث: صيام ثلاثة أيام: وجاء في كفارة اليمين ويلحق به الحنث في النذر، وفي فدية الأذى، وكذلك إذا أنزل بسبب مقدمات الجماع.

الضرب الثاني: صيام غير مقدر بعدد ويسمى عند البعض بصيام التعديل: وهو الصيام في جزاء الصيد. والصيام في كفارة الجماع قبل التحلل الأول عند الشافعية. وفيمن عجز عن هدي الإحصار عند الشافعية أيضاً.

وبيان ذلك على نحو ما يلي:

(١) الإعجاز التشريعي في الكفارات د. مازن اسماعيل هنية ص ٥٩ (بتصرف).

الضرب الأول: الصيام المقدر بعدد:

النوع الأول: ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين:

كفارة القتل غير العمد (شبه العمد والخطأ)

من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء).

فقد نصت الآية على وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ، ولم تذكرها في القتل العمد، ووجوبها في الخطأ وشبه الخطأ محل اتفاق عند العلماء، لكن الخلاف جرى بينهم في وجوبها في القتل العمد، والجمهور على عدم وجوبها لظاهر الآية وهو الصحيح، فالله تعالى أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، بل جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلا على أنه لا كفارة فيه،[1] ولأن القتل العمد كبيرة وهو أعظم من أن يبرأ الإنسان منه بالكفارة والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية ٥٢/٣٥

وكفارة القتل الخطأ أو شبه العمد أن يعتق القاتل رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي فإن أفطر ولو يوماً واحداً بغير عذر شرعي وجب عليه إعادة الشهرين لأن الله تعالى اشترط فيهما التتابع فإن لم يستطع الصيام فلا شيء عليه لقول الله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا واجب مع العجز وإنما قلنا إنه إذا كان عاجزا عن الصوم فلا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر إلا هاتين المرتبتين عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.[1]

ويشترط التتابع في صيام الشهرين، بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.[2]

كفارة الظهار

من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (المجادلة).

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩١/١٤ (بتصرف)

(٢) المصدر نفسه ٤١٤/٦.

وسبب نزول هذه الآية أن أوس ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رجلا به لمم طلب امرأته لحاجته فأبطأت عليه فقال أنت علي كظهر أمي، فأتت امرأته واسمها خوله بنت ثعلبة إلى النبي ﷺ تشتكي ذلك، فأنزل الله آية الظهار والكفارة فيه فدعاه النبي ﷺ فقال: **أعْتِقْ رَقَبَةً، فقال: لا أجد، فقال: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَين قال: لا أستطيع، إني لأصوم اليوم الواحد فيشقّ عليّ؛ قال: أطعمْ سِتِّينَ مِسْكِينا، قال: أما هذا فَنَعَمْ»**.[1]

والظهار هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهو حرام بالإجماع، بل كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة)، فإن قالها لزمته الكفارة بالعود، فيعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا وهي على الترتيب كما هو ظاهر الآية. وتجب على الرجل دون المرأة على الصحيح من أقوال العلماء وهو قول الجمهور، وتكون من الرجل قبل أن يمس امرأته لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فإن وطأها قبل أن يكفر فقد عصى الله تعالى ووجبت عليه التوبة مع كفارة الظهار، وعن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»[2]. ويشترط التتابع في صيام هذه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

(١) تفسير الطبري ٢٣/٢٢٤. وانظر القصة بطولها في مسند أحمد (٢٧٣١٩)، وابن ماجه (٢٠٦٣) بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي: (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٧) بإسناد حسنه الألباني .

الصيام في كفارة الجماع في نهار رمضان

ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «**فأعتق رقبة**» قال: ليس عندي، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**فأطعم ستين مسكينا**» قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**أين السائل؟**» قال: ها أنا ذا، قال: «**تصدق بهذا**» قال: على أحوج منا يا رسول اللّه، فو الذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذاً».[1]

وهذا الحديث نص في بيان كفارة المجامع في نهار رمضان، والجماع الذي يوجب الكفارة، ما أولج فيه حشفته في قُبل حلال أو حرام أو في الدُّبر الحرام، وسواء أنزل أو لا، أما الإنزال بسبب المباشرة دون الإيلاج، فإنه يفطر الصائم، ويلحقه الإثم، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

وخصال هذه الكفارة ما يلي:

عتق رقبة مؤمنة. قال الصنعاني: الجمهور قيدوها بالمؤمنة؛ حملاً للمطلق هنا على المقيد: في كفارة القتل، وهو قول الشافعي.

صيام شهرين متتابعين. ولا يجوز قطع التتابع إلا لعذر، نحو: مرض أو سفر. ولا يحل التحايل على إسقاط التتابع . والمعتبر الشهور لا الأيام، فإذا بدأ صومه في الخامس عشر من ربيع الأول، فإنه ينتهي في الخامس عشر من جمادى الأولى.

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٨).

إطعام ستين مسكيناً، وهو مذهب الجمهور: أن لكل مسكين مُدَّاً من طعام ربع صاع.[1]

ولا بد من الترتيب في الكفارة. قال الصنعاني: «الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث ؛ فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني؛ لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها».[2]

وفي الشرح الممتع لابن عثيمين «والكفارة احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان في قضاء رمضان، فالقضاء واجب، وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه، وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان، بخلاف ما إذا كان الشهر فعليه الكفارة».[3]

وإذا عجز عن الكفارة فالجمهور وهو الصحيح أنها لا تسقط عنه بل تثبت في ذمته حتى يستطيع؛ لأنها كفارة وجبت، فلم تسقط بالعجز كسائر الكفارات، فهي دين في ذمته.

قال النووي رحمه الله: وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في أكله وإطعامه عياله، وبقيت

(١) سبل السلام ١٤٧/٤.
(٢) سبل السلام ١٤٨/٤.
(٣) الشرح الممتع ٤١٣/٦.

الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته ؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخرى ضعيفة».[1]

وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته كما نص الشافعي في الأم[2] وهو الصحيح عندي والله أعلم.

النوع الثاني: ما يجب فيه صيام عشرة أيام

وجاء فيما يلي:

١ - العاجز عن (دم التمتع والقران).

من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ (البقرة).

والمعنى: من أمن منكم وقدر على الحج من غير مانع الإحصار وغيره، فإذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٣.
(٢) الأم ١٣٦/٢.

الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له، وهو دم شكر لله تعالى على ما يسر لعباده.

ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز، بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها آخر يوم من أيام التشريق، لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»[1]، لكن الأفضل في صيام الثلاثة أيام التي تكون في الحج أن يكون آخرها يوم عرفة ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى»[2] ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله.[3]

وأما القارن فبالقياس على المتمتع لأنه جمع بين النسكين كما جمعه المتمتع، بل من باب أولى لأن القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعي واحداً بخلاف المتمتع الذي يؤدي أعمال العمرة كاملة، ثم يؤدي أعمال الحج، فيكون الدم في حق القارن من باب الأولى.

٢ - وفي فدية ترك الواجب في الحج.

كترك الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى فإن من تركها وجب عليه ذبح شاة يذبحها في مكة ويوزعها على

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).
(٢) رواه البخاري (١٩٩٩)
(٣) تفسير السعدي ١/٩٠.

فقراء الحرم، فإن عجز عن الدم فعليه صيام عشرة أيام «ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[1]، قياسا على المتمتع الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقالوا أن الدم وجب على المتمتع لتركه واجب الإحرام للحج من الميقات، وفي حكمه كل من ترك واجبا. واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنه قال: «من نسي شيئا من نسكه، أو تركه فليهرق دما».[2]

ووجه الدلالة أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وعليه انعقدت فتاوى التابعين، وعامة الأمة.[3]

٣ - من عجز عن هدي الإحصار عند الحنابلة.

من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.[4]

والإحصار هو المنع من إتمام النسك، والأصل فيمن أهل بعمرة أو حج أن يتمهما فإن حبسه حابس تحلل ووجب عليه الهدي بنص القرآن لقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وإذا لم يجد الهدي فقد

(١) انظر البحر الرائق ٢٥/٣، الذخيرة ٢٠٣/٣، مغني المحتاج ٥٣٠/١، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٣٣٩/٣.

(٢) رواه أحمد ١٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨٢٥، والدارقطني في السنن ٢٥٣٤، قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل: ضعيف مرفوعا ، وثبت موقوفا.

(٣) أضواء البيان ٤٧٣/٤.

(٤) البقرة:١٩٦.

نص الحنابلة على وجوب صوم عشرة أيام قياسا على من لم يجد هدي التمتع، جاء في زاد المستقنع: «والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل».[١]

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يلزمه الصيام، لأن الله تعالى لم يذكر الصيام في آية الإحصار. ولأن الظاهر من حال الصحابة في صلح الحديبية أنهم كانوا فقراء، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر من ليس معه هدي منهم أن يصوم عشرة أيام.[٢]

٤ - من جامع قبل التحلل الأول في الحج.

فمن جامع قبل التحلل الأول وجب في ذمته ذبح بدنة، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.[٣]

فإن لم يجد بدنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك. انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.[٤]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨١/٧.

(٢) المصدر نفسه ١٨٤/٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٣٢)، قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح ٢٣٥/٤.

(٤) أخرجه البيهقى (١٦٧/٥) وصححه الألباني ي إرواء الغليل ٢٣٣/٤

النوع الثالث: صيام ثلاثة أيام:

وجاء في ما يلي:

١ - كفارة اليمين ويلحق به الحنث في النذر

من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ (المائد).

وسبب نزولها ما رواه الإمام الطبري بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (المائدة) فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ (البقرة) الْآيَةَ.

واللغو في الأيمان له معنيان:

الأول: أن يجري اسم الله على اللسان دون أن يقصد صاحبه الحلف حقيقة. كأن يقول مثلاً: لا والله وبلى والله ، فهو بهذا لا يعقد في نفسه يمينًا ولا قسمًا، وإنما يجري على لسانه بالعادة وكثرة الاستعمال وقد

ورد في هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.[1]

والثاني: هو أن يحلف على شيء يظنه كما قال وهو في الحقيقة على خلاف ظنه، فهذا ضرب من اللغو وليس فيه إثم. إنما الإثم في اليمين الغموس أو اليمين المنعقدة إذا حنث فيها.

ومعنى ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ قرئت بالتخفيف والتشديد والألف ومعناها بالتشديد حلفتم عن قصد ووكدَّتم ذلك، وهو ما يسمى باليمين المنعقدة، وعقد اليمين كعقد الحبل والعهد، وعقد اليمين: أن يحلف على شيء يفعله في المستقبل أو لا يفعله. وهذه اليمين هي التي يكون فيها الحنث والكفارة،

ولا تجب الكفارة إلا بالحنث فيه، وموجب الحنث هو مخالفة ما انعقدت عليه اليمين سواء بفعل أو ترك، ولا تجب في اللغو.[2]

أما اليمين الغموس فاختلفوا هل تجب فيها الكفارة، والصحيح أنها لا تجب وهو قول الجمهور خلافاً للشافعية لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق**».[3]

وقالوا أن اليمين الغموس من الكبائر والكبائر لا كفارة لها إلا التوبة منها، واستدلوا أيضا باتفاق الصحابة على ذلك.[4]

(١) رواه البخاري (٤٦١٣)
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٧٧/٢
(٣) رواه أحمد (٨٧٣٧) وحسنه الألباني لشواهده انظر صحيح الجامع (٣٢٤٧).
(٤) انظر الموسوعة الفقهية ٤٥/٣٥

وكفارة اليمين جزء منها على التخيير وجزء منها على الترتيب،كما بينها الله في الآية المتقدمة فيخير الإنسان بين أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإن لم يجد مالا لذلك صام ثلاثة أيام يستحب فيها التتابع فإن لم يقدر فرقها بحسب استطاعته لإطلاق الآية.

ولا يجوز للإنسان أن يعدل عن الإطعام أو الكسوة أو العتق إلى الصيام إلا في حال العجز لظاهر الآية، وقرأ أبي ابن كعب وابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات)[1] لكنها قراءة شاذة، والخلاف في مسألة وجوب التتابع في كفارة اليمين مبني على الخلاف في جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام وهو اختلاف عريض عند الأقدمين، بسطه بعضهم في بحوث مستقلة يمكن الرجوع إليها.[2]

ويلحق بذلك كفارة الحنث بالنذر لأنها خرجت مخرج اليمين، فتكون كفارة الحنث بالنذر: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز عن هذه الأمور، يجب صيام ثلاثة أيام على نحو ما ذكرنا في كفارة الحنث في اليمين .

٢ - في فدية الأذى:

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾.[3]

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٨)، تفسر الطبري (١٢٤٩٧).

(٢) من البحوث التي وقفت عليها بحث بعنوان (القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء) رسالة ماجستير للباحث: محمود صلاح فروخ، الجامعة الإسلامية غزة. وبحث بعنوان: القراءات الشاذة: أحاكمها وآثارها د. إدريس حامد محمد، جامعة الملك سعود.

(٣) البقرة:١٩٦

والآية أجملت الصيام، لكن السنة بينته كما ورد في الصحيحين عن عبدالله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الفدية، فقال: (نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع).[1]

قال الإمام النووي رحمه الله: ويجوز الصيام في أي موضعٍ مفرَّقاً أو متتابعاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.[2]

ووجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وتعالى أطلق الصيام، ولم يقيده بشيء، والواجب البقاء على إطلاقات النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل.

أما من أنزل مَنِيًّا بسبب تكرار النظر أو اللمس لشهوة، أو تقبيل ونحو ذلك فعليه بدنة؛ قياساً على الجماع. فإن لم يجد بدنة أو كان لا يستطيع ثمنها فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ كما في حج التمتع.

(١) البخاري رقم (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١)
(٢) المجموع للنووي ٤٣٨/٧.

الضرب الثاني: صيام غير مقدر بعدد

ويسمى عند البعض بصيام التعديل وهو فيما يلي:

١ - الصيام في جزاء الصيد

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ (البقرة).

ومعنى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾: أي ما يعادله من الصيام، والعدل- بالفتح- ما عادل الشيء من غير جنسه. وأما بالكسر فما عادله من جنسه. وقيل هما سيان ومعناهما المثل مطلقا.[1]

وكفارته على التخيير كما هو ظاهر الآية على القول الصحيح، وقال بعضهم هي على الترتيب ويروى ذلك عن ابن عباس والنخعي وغيرهما لكنه مخالف لظاهر الآية بدون دليل.

ويكون تعديل الطعام بالصيام بالعدد، قال القرطبي رحمه الله: (ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد. قال مالك: يصوم عن كل مد يوما، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعي. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده.

(١) تفسر القرطبي ٦/٣١٦

وهذا قول حسن احتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين، قالوا: لأنها أعلى الكفارات. واختاره ابن العربي. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى.[1]

٢ - الصيام في كفارة الجماع قبل التحلل الأول عند الشافعية

جاء في مختصر المزني في حق من أفسد حجة بجماع قبل التحلل الأول: «... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُفْسِدُ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتْ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا... وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي الصَّوْمِ».[2]

٣ - من عجز عن هدي الإحصار عند الشافعية

والأصل في هذه المسألة عند من قال بها القياس، وهي مبنية على أن المحصر إذا لم يجد الهدي هل يعدل إلى غيره أم لا؟ خلاف عند أهل العلم، فالحنابلة والشافعية ذهبوا إلى جواز البدل، ووجهه أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، وقاسوه أيضا على غيره من الدماء الواجبة، فإن لها بدلا عند العجز عنها.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في البدل إلى قولين:

القول الأول: أن من لم يجد الهدي يلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم

(١) تفسر القرطبي ٣١٦/٦

(٢) مختصر المزني ١٦٦/٨.

يحل، وهو مذهب الحنابلة، وأشهب من المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الثاني: يلزمه أن يقوِّم الهدي ويشتري به طعاماً، فإن عجز قوَّم الطعام بالأمداد وصام عن كل مد يوماً. وهو الأظهر عند الشافعية.[1]

ومن أنواع الصيام الواجب صوم النذر:

فقد ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».[2]

والنذر في اصطلاح الفقهاء: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم عليه بأصل الشرع.

وهو في أصله مكروه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل)[3]، لكن من نذر لله بفعل طاعة أو ترك معصية صح نذره ووجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩).

والصوم من الطاعات التي يجب الوفاء بها عند النذر، وإذا نذر الصوم في زمان معين أو مكان معين، وجب عليه التقيّد بذلك الزمان والمكان المعينين في الوفاء، فلو أتى بالفعل - قبله أو بعده - لم يُعتبر أنه أوفى بنذره، أما إذا أطلق النذر ولم يقيده بزمان أو مكان، فيجوز له أن يصوم في أي مكان وفي أي زمان يريده .وإذا نذر صوما مطلقا ولم يحدده بعدد كفاه يوم واحد.[4]

(١) انظر منهاج الطالبين ٩٣/١.
(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦).
(٣) رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).
(٤) انظر الموسوعة الفقهية ١٣٦/٤٠.

وإذا حنث في النذر، ثبت في ذمته كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز عن هذه الأمور، يجب صيام ثلاثة أيام.على نحو ما ذكرنا في كفارة اليمين والله أعلم.

انتهى تفسير آيات الصيام

والله الموفق،،،

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
فضل الصيام	٧
١ - أنه ركن من أركان الإسلام	٧
٢ - أنه العبادة التي اختصها الله لنفسه	٨
٣ - أن الله جعله سببا للمغفرة والأجر العظيم	٨
٤ - الصيام سبيل إلى التقوى	٩
٥ - الصيام جنة من عذاب النار	٩
٦ - باب الريان للصائمين	١٠
٧ - خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	١١
٨ - الصيام يشفع لصاحبه	١١
٩ - الصيام لا يعدله شيء	١١
١٠ - الصوم كفارة للسيئات	١٢
تفسير آيات الصيام	١٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ	١٤
معاني المفردات	١٤
سبب نزول الآية	١٥
المعنى الإجمالي	١٥
مسائل وفوائد من الآية	١٦

المسألة الأولى: الخطاب بـ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾:	١٦
المسألة الثانية: تعريف الصوم	١٦
المسألة الثالثة: مراحل تشريع الصيام	١٨
المسألة الرابعة: حكم الصيام	٢٢
المسألة الخامسة: صيام الأمم السابقة	٢٣
المسألة السادسة: الحكمة من الصيام	٢٦
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا	**٢٧**
معاني المفردات	٢٧
المعنى الإجمالي	٢٩
مسائل وأحكام	٣٠
المسألة الأولى: المراد بالأيام المعدودات	٣٠
المسألة الثانية: صيام أهل الأعذار	٣٢
المسألة الثالثة: ضابط المرض والسفر	٣٣
المسألة الرابعة: قضاء الصيام	٣٥
المسألة الرابعة: نسخ آية الصيام	٣٧
المسألة الخامسة: كفارة الصوم	٣٩
المسألة السادسة: الزيادة على الكفارة	٤٠
المسألة السابعة: الصيام أفضل من الصدقة	٤١
فوائد متفرقة من الآية	٤٢

شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ	٤٣
معاني المفردات	٤٣
المعنى الإجمالي	٤٦
مسائل وأحكام	٤٧
المسألة الأولى: تعلق الأحكام الشرعية بالشهر العربي	٤٧
المسألة الثانية: كيفية ثبوت الشهر العربي	٤٨
المسألة الثالثة: ثبوت شهر رمضان	٤٩
المسألة الرابعة: هل يجوز إثبات هلال رمضان بالحساب؟	٥١
المسألة الخامسة: الشهادة لرؤية هلال رمضان	٥٨
المسألة السادسة: الشهادة لرؤية هلال شوال وبقية الشهور	٥٩
المسألة السابعة: صوم المنفرد وإفطاره	٦٠
المسألة الثامنة: هل رؤية الهلال في بلد ملزمة لبلد آخر	٦٣
المسألة التاسعة: نزول القرآن في شهر رمضان	٦٤
المسألة العاشرة: الحكمة من إنزال القرآن مُنَجَّماً	٦٦
المسألة الحادية عشرة: نسخ الصيام من التخيير إلى الإلزام	٦٨
المسألة الثانية عشرة: يسر الشريعة الإسلامية	٧٠
المسألة الثالثة عشرة: قضاء رمضان	٧٤
المسألة الرابعة عشرة: مشروعية التكبير عند انتهاء رمضان	٧٥
المسألة الخامسة عشرة: نعمة الطاعة تستوجب الشكر	٧٦

المسألة السادسة عشرة: التعبير بشهر رمضان	٧٦
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ	**٧٨**
معاني المفردات	٧٨
سبب نزول الآية	٧٩
المعنى الإجمالي	٨٠
مسائل الآية	٨١
المسألة الأولى: الصيام مظنة إجابة الدعاء	٨١
المسألة الثانية: رحمة الله بعباده	٨١
المسألة الثالثة: تفسير صفة القرب لله تعالى؟	٨٢
المسألة الرابعة: الترغيب في الدعاء	٨٤
المسألة الخامسة أسباب إجابة الدعاء	٨٥
المسألة السادسة: طريق الوصول إلى الرشاد	٨٨
من فوائد الآية	٨٩
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ	٩٠
معاني المفردات	٩٠
سبب النزول	٩٢
المعنى الإجمالي	٩٣
مسائل الآية	٩٥
جواز الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام	٩٥

الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب	٩٦
استحباب السحور	٩٨
أحكام طلوع الفجر بالنسبة للصائم	٩٨
حكم العمل بالتقويم في دخول وقت الصوم وخروجه	١٠٢
حكم الوصال في الصوم	١٠٣
النهي عن الجماع للمعتكف	١٠٤
الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد	١٠٥
هل الاعتكاف خاص برمضان؟	١٠٦
هل يشترط الصوم في الاعتكاف	١٠٧
وجوب البعد عن المحارم	١٠٧
فوائد متفرقة	١٠٨
الصيام في الكفارات	١٠٩
الحكمة من جعل الصيام في الكفارات	١٠٩
مواضع ورود الصيام في الكفارات	١١١
الضرب الأول: الصيام المقدر بعدد	١١٢
النوع الأول: ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين	١١٢
كفارة القتل غير العمد (شبه العمد والخطأ)	١١٢
كفارة الظهار	١١٣
الصيام في كفارة الجما ع في نهار رمضان	١١٥

النوع الثاني: ما يجب فيه صيام عشرة أيام	١١٧
١ – العاجز عن (دم التمتع والقران)	١١٧
٢ – وفي فدية ترك الواجب في الحج	١١٨
٣ – من عجز عن هدي الإحصار عند الحنابلة	١١٩
٤ – من جامع قبل التحلل الأول في الحج	١٢٠
النوع الثالث: صيام ثلاثة أيام	١٢١
١ – كفارة اليمين ويلحق به الحنث في النذر	١٢١
واللغو في الأيمان له معنيان	١٢١
٢ – في فدية الأذى	١٢٣
الضرب الثاني: صيام غير مقدر بعدد	١٢٥
١ – الصيام في جزاء الصيد	١٢٥
٢ – الصيام في كفارة الجماع قبل التحلل الأول عند الشافعية	١٢٦
٣ – من عجز عن هدي الإحصار عند الشافعية	١٢٦